جامعة مولود معمري – تيزي وزو–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون

# المحاكمة العادلة أمام القضاء العسكري

*مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانـــــــــون*
*تخصص: قانون جنائي و علوم إجرامية*

**من إعداد الطالبين:**
**عروج محمد سعيد**
**معسكري أغيلاس**

**إشراف الأستاذة:**
**د/ أوديع نادية**

**لجنة المناقشة:**

**د/ بن نعمان فتيحة** أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ..... رئيسا.

**د/ أوديع نادية** أستاذة مساعدة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفا ومقررا.

**د/ بن طالب ليندة**، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،..... ممتحنا.

**تاريخ المناقشة: 30/ 09 / 2024**

# إهداء

***نهدي تخرجنا:***

إلى كل من أضاءوا طريقنا

إلى أولئك الذين آمنوا بنا.

إلى المعلمين الذين ألهمونا ودعمونا

إلى العائلة التي كانت مصدر قوتنا

إلى كل من ترك بصمة في حياتنا

فلكم جميعًا نقدم شكرنا وامتناننا

لأنكم كنتم جزءًا من هذه الرحلة.

نهدي هذه المذكرة لكل من يؤمن بأن الطموح والعزيمة قادران على تحقيق المستحيل.

لتكن هذه الصفحات شاهدة على ما أنجزناه معًا

وعلى الأحلام التي نطمح إلى تحقيقها في المستقبل.

**مع خالص الحب والتقدير**

***ـ عروج محمد سعيد***

***ـ معسكري أغيلاس.***

# شكر و عرفان

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**و الصلاة و السلام على اشرف المرسلين**

**نحمد الله**

**الذي وفقنا لانجاز هذه المذكرة**

**ونتقدم بتشكرنا الخالص للأستاذة المحترمة**

**الدكتورة أوديع نادية**

**التي تفضلت بالإشراف على هذا البحث و لم تبخل علينا بالنصح**

**و الإرشاد و التوجيه**

**كما نتقدم بتشكرنا الخالص إلى السيدات أعضاء لجنة المناقشة**

**المتكونة من الدكتورة بن نعمان فتيحة**

**و الدكتورة بن طالب ليندة**

**نتمنى أن تكون هذه المذكرة إضافة لكل من يقرأها**

***عروج محمد سعيد / معسكري اغيلاس***

# قائمة أهم المختصرات

| | | |
|---|---|---|
| ج.ر.ج.ج. | : | الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية . |
| ص | : | صفحة. |
| ص ص | | من الصّفحة إلى الصّفحة. |
| ق.ق.ع | : | قانون القضاء العسكري. |
| ق.إ.ج | | قانون الإجراءات الجزائية. |
| ط | | طبعة. |
| د.س.ن | | دون سنة النّشر . |
| د.م.ن | | دون مكان النشر. |

## مقدمة:

تعد المحاكمة العادلة من الأسس الرئيسية التي تقوم عليها الأنظمة القانونية الحديثة، سواء في القضاء المدني أو العسكري، فهي الضمانة الأساسية لحماية حقوق الأفراد وضمان تحقيق العدالة.

فهي تستند على مجموعة من الإجراءات التي تضمن العدل في القضايا، حيث يتم التعامل مع الخصومة في إطار حقوق الإنسان والكرامة الشخصية. حيث تركز هذه المحاكمة على ضرورة توفر إجراءات محددة في كل مراحل القضية، بهدف حماية كرامة المتهم وضمان حقوقه الأساسية.

فارتكاب الجريمة يعزز حق الدولة في فرض العقوبة ويظهر هذا الأمر بوضوح في المجال العسكري الذي يُعتبر أحد أخطر وأكثر المجالات حساسية ،فالقضاء العسكري يشكل جزءًا محوريًا من المنظومة القانونية في العديد من الدول وخاصة في الجزائر ، حيث يتولى النظر في القضايا التي تشمل أفراد القوات المسلحة أو تلك المرتبطة بالأمن الوطني.

تتجذّر جذور القضاء العسكري في الجزائر إلى فترة الاستعمار الفرنسي، حيث كانت المحاكم العسكرية تستخدم لمحاكمة النشطاء والمقاومين الذين كانوا يناضلون من أجل استقلال البلاد،و بعد نحو عامين من استقلال الجزائر ، بدأت أولى مراحل ظهوره مع القانون رقم 242/64[1] الصادر في 22 أغسطس 1964. حيث كان مجمل هذا النص مطابقًا لقانون القضاء العسكري الفرنسي مع بعض التعديلات التي تتماشى مع طبيعة النظام الجزائري ومبادئ الحكم والشريعة، ثم تلتها المرحلة الثانية مع الأمر الصادر في 22 أبريل 1971، الذي وضع الأسس الأولى لنظام القضاء العسكري في الجزائر وتم تعديله وتكملته بالأمر الرئاسي 04.73 الصادر في 05 يناير 1973 .

1 . أنظر نص القانون رقم 64/ 242 الصادر في 22 اوت 1964 المتضمن قانون القضاء العسكري .

بقي القانون رقم 28/71 سارياً لفترة طويلة حيث شكل إطاراً لتنظيم العمل القضائي في المجال العسكري حتى سنة 2018، أي بعد 47 سنة جاء القانون رقم 18-14 الصادر في 29 يوليو 2018 المعدل و المتمم للأمر 28/71[2].

يعد هذا التعديل تطبيقًا و تعزيزا لحقوق الإنسان و وحرياته تكريسا لأحكام الدساتير الجزائرية .

حاول المشرع لتعزيز هذه الرؤية بشكل كبير إغلاق الفجوة التي كانت موجودة بين قانون الإجراءات الجزائية وقانون القضاء العسكري ، على الرغم من وجود بعض الاختلافات الخاصة بين القانونين.

حيث شملت التعديلات التي طرأت على قانون القضاء العسكري تغييرات جوهرية يمكن تلخيصها في أربع نقاط رئيسية، حيث تم تنظيم وتوسيع اختصاص الجهات القضائية العسكرية بما في ذلك إحداث مجالس إستئنافية عسكرية في ست نواحي عسكرية .

كما شهدت هذه التعديلات توسيع تشكيلة المحكمة العسكرية في المواد الجنائية مما يمكّنها من التعامل مع مجموعة أوسع من الجرائم والمخالفات، زيادة إلى نقل اختصاص معالجة جرائم أمن الدولة المرتكبة من قبل مدنيين إلى الجهات القضائية العادية ما يعزز المساءلة والشفافية في هذه القضايا،وهذا ما يعكس جهود المشرع في ضمان المساواة أمام القانون والقضاء دون تمييز و هذا تكريسا لمبدأ دستوري جزائري.

تضمن هذه القوانين للدولة حقها في معاقبة الجناة دون المساس بالضمانات الأساسية التي تمكن المتهم من إثبات براءته ، إذ يخضع المتهم أمام القضاء العسكري لأحكام القانون الجنائي العام و قانون القضاء العسكري ، حيث ينعقد اختصاصه نظرًا لطبيعة العلاقات

1. أنظر القانون رقم 14/18 الصادر في 29 يوليو 2018 المعدل و المتمم للأمر 28/71 , الجريدة الرسمية عدد 47 , الصادرة بتاريخ 01-08-2018 .

الوظيفية والمصلحة العسكرية التي يتمتع بها، ولذا فقد تم تشديد التشريعات الجنائية العسكرية، سواء من الناحية الإجرائية أو الموضوعية .

تسري الدعوى العسكرية وفق مجموعة من الإجراءات المتسلسلة والمترابطة المبنية على قوانين،و التي تمتد عبر عدة مراحل تبدأ هذه الإجراءات بتحريك الدعوى وتستمر حتى صدور حكم نهائي في القضية مع إمكانية الطعن ضدّ هذا الحكم، إذ أصبح الاهتمام في الآونة الأخيرة موجّه نحو حقوق المتهم أمام القضاء العسكري، مع توفير ضمانات للمحاكمة العادلة .

حيث فتح المشرع الجزائري أبوابًا عديدة خاصة في مرحلة المحاكمة التي تُعتبر أحد أهم مراحل الدعوى العمومية، ففي هذه المرحلة يتم النطق بالحكم سواء بالإدانة أو البراءة، ونظرًا لطبيعة الجرائم التي يتم التحقيق فيها أمام المحكمة العسكرية والتي تمس مجالات حساسة في الدولة.

تُعتبر العقوبات الصادرة عنها من بين أشد العقوبات مما يجعل العمل أمام هذه المحكمة يتطلب توفير ضمانات كافية لتحقيق محاكمة عادلة .

ترتكز أهمية هذه الدراسة على تحليل الإطار القانوني للقضاء العسكري في الجزائر وضمانات المحاكمة العادلة أمامه، كما تتناول التحديات التي تواجه العمل القضائي وتحديداً تأمين حقوق المتهمين وتعزيز شفافية العمل القضائي بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية تتعلق بالاهتمام العميق بالقضاء العسكري، وبالأخص تحليل قانون القضاء العسكري الجديد و ما آتى به من تعديلات وفهم خلفيات الضبطية القضائية العسكرية ، بحيث يثير هذا الموضوع الفضول بشكل خاص نظراً للطبيعة السّرية والخصوصية التي تميز عمل هذه المؤسسة، والتي تتسم بالتعقيد وتكتم

المعلومات. إضافةً إلى ذلك يُعد استعراض سير مراحل الدعوى العسكرية بدءاً من تحريك الدعوى وحتى إصدار الحكم، أمراً حيوياً لفهم كيفية إدارة هذه القضايا في إطار نظام يتمتع بخصوصية مغلقة .

و عليه نطرح الاشكالية التالية :

**"ماهي المبادئ التي كرسها المشرع الجزائري لضمان محاكمة عادلة أمام القضاء العسكري ؟ " .**

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الاستقرائي الذي يساعد في فهم كيفية تنظيم القانون للضمانات والإجراءات القضائية، وتقييم فعالية النظام القضائي العسكري في تحقيق العدالة .

من بين أهم الصعوبات التي وجهناها ونحن بصدد إعداد هذه المذكرة قلة المراجع المتخصصة وبالأخص المراجع المتعلقة بتفسير و تحليل أحكام قانون القضاء العسكري وفقا لآخر تعديل له.

من اجل معالجة الموضوع و الإجابة عن لإشكالية المطروحة ،ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين الضمانات المتعلقة بالتحقيق و التحري ( الفصل الأوّل) و ضمانات المحاكمة العادلة أمام هيئة الحكم العسكرية ( الفصل الثاني).

# الفصل الأول

# الضمانات الخاصة بالتحري و التحقيق

التحقيق هو مرحلة تهدف إلى كشف الحقيقة بشأن الدعوى العمومية واكتشاف الأدلة المختلفة التي تساعد على تحديد ما إذا كانت الدعوى صالحة لعرضها على القضاء، يتطلب هذا البحث اتخاذ إجراءات تسعى للعثور على الأدلة التي تساهم في كشف الحقيقة القانونية والواقعية.ولضمان سلامة التحقيق الابتدائي واعتبار إجراءاته صحيحة ومشروعة يجب إحاطته بمجموعة من الضمانات.

يباشر ضباط الشرطة القضائية العسكرية التحقيقات الابتدائية إما تلقائيًا أو بناءً على تعليمات السلطة المؤهلة لطلب المتابعة، أو تعليمات النيابة العامة العسكرية، أو بناءا على طلب إحدى السلطات المشار إليها في المادة 47 من قانون القضاء العسكري[1]، والتي تُعتبر مؤهلة لتكليف قادة مختلف التشكيلات والوحدات والهياكل العسكرية للقيام شخصيًا بجميع الأعمال الضرورية داخل نطاقاتهم العسكرية للتحقيق في الجرائم التي تخضع للقضاء العسكري، وجمع الأدلة، والبحث عن مرتكبي الجرائم.

نتناول في( المبحث الأول ) الضمانات الخاصة بمرحلة البحث و التحري المكلف بالقيام بها ضباط الضبطية القضائية العسكرية، وفي ( المبحث الثاني ) سنتطرق إلى الضمانات الخاصة بمرحلة التحقيق التحضيري الذي يعود الإختصاص فيها إلى قاضي التحقيق العسكري.

1 . أنظر نص المادة 47 من قانون القضاء العسكري رقم 71/ 28 المعدّل و المتمم بالقانون رقم 14/18.

# المبحث الأول

# الضمانات الخاصة بالبحث و التحري

تُعتبر مهام الضبطية القضائية العسكرية من العناصر الأساسية لضمان النظام والأمن داخل المؤسسة العسكرية ومع ذلك، لضمان تحقيق العدالة وحماية الحقوق الفردية، يفرض القانون مجموعة من الضمانات والقيود على هذه المهام. و هذا ما سنعالجه في (المطلب الأوّل) تحت عنوان الضّمانات المقيدة لمهام الضّبطية القضائية العسكريّة،و في( المطلب الثّاني ) سنعالج مسؤولية ضباط الشرطة القضائية.

## المـطلب الأول

## الضمانات الممنوحة للمتهم أمام الضبطية القضائية العسكرية

يعتبر التوقيف للنظر و التفتيش من بين أهم و أخطر الإجراءات القانونية التي خولها المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية العسكرية بموجب قانون القضاء العسكري المعدل و المتمم بالقانون رقم 14/18 و لهذا السبب أحاطهما المشرع و قيدهما بمجموعة من الضمانات التي تحمي المتهم من سوء إستعمال ضباط الضبطية القضائية العسكرية لسلطاتهم و تكفل لهم حرياتهم.

## الفرع الأول:

## الضمانات الممنوحة للمتّهم أثناء التوقيف للنظر

تعد الضبطية القضائية العسكرية من الأدوات الأساسية التي تُساهم في تطبيق أحكام قانون القضاء العسكري وضمان استقرار الجهاز العسكري وحمايته.

إن ممارسة الضّبطية لصلاحياتها تتطلب توازناً دقيقاً بين الحفاظ على المنظومة العسكرية وضمان حقوق الأفراد الموقوفين، و في هذا السياق تبرز الضمانات المقيّدة كمفتاح أساسي لضمان عدم تجاوز حدود هذه الصلاحيات وحقوق الأفراد المحتجزين.

يهدف التوقيف للنظر إلى تمكين الجهات العسكرية من إجراء تحقيقات دقيقة وفعّالة، ومع ذلك يتطلب الأمر في الوقت ذاته ضمان حماية حقوق المتّهمين وتوفير إطار قانوني يحميهم من التعسف والاعتداء.

تنطوي الضّمانات المقيدة على مجموعة من المبادئ القانونية التي تحد من صلاحيات الضبطية القضائية العسكرية وتضمن عدم تجاوزها للأطر القانونية المنصوص عليها. تتضمن هذه الضمانات على سبيل المثال لا الحصر: تحديد المدد الزمنية للتوقيف، حقوق الموقوفين في الاستشارة القانونية، وضمانات الشّفافية في الإجراءات.

من خلال إعادة قراءة أحكام المادتين 34 و 48 من التعديل الدستوري 2020 نلاحظ أن هذا الدستور قد إشتمل على مبدأ عام يتضمن حماية حرمة الإنسان و كرامته ، كما إحتوى على قاعدة عامة تمنع المساس بحرياته.

استثناءا عن هذا المبدأ و خروجا عن هذه القاعدة ، جاء قانون الإجراءات الجزائية و أجاز لضبّاط الشرطة القضائية أن يتحفظوا على أي شخص متّهم بإرتكاب جناية أو جنحة

متلبّس بها و أن يوقفوه تحت النظر أثناء قيامهم بالتحريات الجزائية لمدة زمنية محددة . و أخضع هذا التوقيف إلى رقابة القضاء و إلى وجوب توفر شروط و مبررات معينة[1].

وفقًا لنص المادة 43 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18، يُكلف ضباط الشرطة القضائية العسكرية مسؤولية التحقيق وجمع الأدلة والبحث عن الجناة طالما لم يتم فتح التحقيق القضائي، أما فيما يتعلق بالتوقيف للنظر فقد أحالتنا المادة إلى الشروط التي حددها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية لهذا الإجراء.

وضع المشرع في قانون الإجراءات الجزائية قيودًا على التوقيف للنظر لمنع ضابط الشرطة القضائية التعسف في إتخاذ هذا الإجراء[2].

في هذا السياق نظرًا لخطورة هذا الإجراء فإنه لا يمكن للضبطية القضائية ممارسة هذه السلطة دون تكريس ضمانات تضمن حقوق المتهم.

كما جاءت المادة 45 من التعديل الدستوري لعام 2020 لتؤكد أن هذا الإجراء في إطار التحقيقات الجنائية يخضع لرقابة السلطة القضائية ولا يجوز أن تتجاوز مدّة هذا التوقيف 48 ساعة، وبموجب المادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية يتم تأكيد حق المتهم الموقوف للنظر في الاتصال بأسرته وذلك بوضع وسيلة تمكنه من الاتصال بهم فوراً، وتأتي هذه الخطوة لتوفير حماية لحقوق المتهم كما نصت عليه المادة 45 من الدستور الحالي[3].

1 . عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2010 ص 43

2 . أنظر نص المادة 43 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 .

3 . أنظر المادة 45 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المعدّل في 30 ديسمبر 2020 ، ج ر العدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

**أولا : حقوق المشتبه فيه الموقوف للنظر**

يتمتع الموقوف للنظر بجملة من الحقوق نصت عليها مواثيق حقوق الإنسان و العهود الدولية و الدساتير الدولية على شكل مبادئ ، و لتجسيد هذه المبادئ نص الدستور و تقنين الإجراءات الجزائي في الجزائر على الحقوق التالية[1] :

**1- حق الموقوف للنظر في أن يبلغ بحقوقه المقررة في المادة 51مكرر 1من" ق إ ج"[2] :**

لقد ألزم نص المادة 51 مكرر ضابط الشرطة القضائية بإخبار الشخص الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر 1 و يمكنه عند الإقتضاء الإستعانة بمترجم و يشار إلى ذلك في محضر الإستجواب .

**2. حق إتصال الموقوف للنظر بعائلته و محاميه:**

عند توقيف الأفراد للنظر في قضاياهم سواء في النظام المدني أو العسكري، فإنّ ضمان التواصل مع الأسرة والمحامي يلعب دوراً حاسماً في تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد .

الإتصال بالعائلة يوفر للموقوف الدعم النفسي والعاطفي، كما يتيح للعائلة متابعة حالة الموقوف وضمان سلامته،و من ناحية أخرى يسمح للموقوف الإتصال بمحامي للحصول على الإستشارة القانونية الضرورية ،مما يعزز من فرص حصوله على محاكمة عادلة ويضمن عدم تعرّض حقوقه للتجاوز أو الإهمال.

فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 51 مكرر 1 أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الوقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورا بأفراد عائلته و محاميه و من زيارتهم له [2].

1 . دليلة مغني، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري ،مجلة الحقيقة، العدد الحادي عشر ، مارس 2008، ص 203.

2. أنظر نص المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

**3. حق الموقوف للنظر في الفحص الطبي :**

عند انتهاء مدة التوقيف للنظر و التي تعتبر فترة حساسة تتطلب اهتمامًا خاصًا لسلامة وصحة الأفراد الموقوفين، من هنا يأتي دور الفحص الطبي كضمانة أساسية للتأكد من عدم تعرض الموقوفين للإساءة أو الإهمال، وللكشف المبكر عن أي حالات طبية قد تحتاج إلى تدخل فوري.

بحيث يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يعرض المشتبه فيه على طبيب لإجراء فحص طبي له[1]، يتم هذا الفحص الطبي بعد انتهاء فترة التوقيف للنظر وليس في بدايتها إلا إذا كان المشتبه فيه يعاني من مرض خطير أو أي حالة صحية تمنعه من أن يكون تحت التوقيف للنظر،كما تُرفق الشهادة الطبية الناتجة عن هذا الفحص بملف الإجراءات.

يُعتبر الفحص الطبي أداة مهّمة للكشف عن أي علامات للتعذيب أو سوء المعاملة، وبالتالي يسهم في حماية حقوق الإنسان ويعزز من مصداقية النظام القضائي، من خلال تأمين الفحص الطبي للموقوفين يتم ضمان عدم تعرضهم لأي مضاعفات صحية قد تؤثر على قدرتهم على ممارسة حقوقهم القانونية بشكل فعال.

4 . بالإضافة إلى جملة من الحقوق مرتبطة بكون الموقوف للنظر إنسان من حقه على المجتمع و الدولة توفير الغذاء له و رعايته و توفير ظروف إيواء مناسبة و يعامل دون المساس بكرامته و سلامته الجسدية و المعنوية[2].

***ثانيا: سلطات الشرطة القضائية العسكرية الآمرة بالتوقيف للنظر***

تُعتبر واجبات ضابط الشرطة القضائي العسكري الآمر بالتوقيف للنظر محوراً أساسياً في ضمان سير العمليات القضائية العسكرية وفقاً للمعايير القانونية والأخلاقية، فدور هذا

1 . أنظر المادة 51 مكرر 1 الفقرة 8 و 9 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 . دليلة مغني ، المرجع السابق ، ص 218.

الضابط يتجاوز مجرد تنفيذ الأوامر، ليشمل مسؤوليات متعددة تتعلق بحماية حقوق الأفراد وضمان سلامة الإجراءات القانونية.

يجب على ضابط الشرطة القضائية العسكري عند تحرير محضر السماع الذي يوضح فيه مدة سماع المشتبه فيه وفترات الراحة التي تخللت جلسات السماع، بالإضافة إلى الوقت الذي اتصل فيه بأحد أقاربه أو بمحاميه، واليوم والساعة اللذين تم إطلاق سراحه فيهما، أو تقديمه إلى القاضي المختص[1].

ورد في الفصل الثاني من قانون القضاء العسكري الذي تم تقسيمه إلى ثلاثة أقسام، أن المشرع أشار إلى قانون الإجراءات الجزائية خاصة في مواده من 51 مكرر إلى المادّة 54 والمادتين 65 و141، وذلك فيما يتعلق بالتوقيف للنظر العسكريين.

باستثناء ما نصت عليه المادة 59 من قانون القضاء العسكري التي تجيز تمديد مدة التوقيف للنظر حتى خمس مرات في الجنايات ذات الطابع العسكري بشرط الحصول على الموافقة الكتابية من الوكيل العسكري للجمهورية [2]، باستثناء هذه الحالة لا يوجد فرق بين قواعد قانون الإجراءات الجزائية وقانون القضاء العسكري فيما يخص توقيف العسكري المشتبه فيه للنظر.

بالنسبة للأجانب، فقد أجاز قانون القضاء العسكري توقيفهم للنظر إذا توافرت ضدهم دلائل. تثبت تورطهم في جرائم خطيرة ومن بين هذه الجرائم تلك التي ترتكب ضد أمن الدولة أو الجيش الوطني الشعبي.

يخضع المشتبه فيه الأجنبي الموقوف للنظر لنفس الأحكام التي تطبق على المشتبه فيه الجزائري، فيتولى مراقبة التوقيف للنظر الوكيل العسكري للجمهورية أو قاضي التحقيق

1 . أنظر نص المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 . أنظر نص المادة 59 من قانون القضاء العسكري الجديد رقم 14/18 .

العسكري المختصان إقليمياً واللذان يمكنهما تفويض سلطاتهما إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لدى دائرة اختصاص المحكمة التي تم فيها التوقيف للنظر[1].

## الفرع الثاني:

## الضمانات الممنوحة للمتّهم أثناء التفتيش

يعد التفتيش من أخطر الإجراءات التي أوكلها المشرع لضابط الشّرطة القضائية أثناء القيام بمهامه في التحري والاستدلال، وقد أحاطه المشرع بحماية دستورية[2] ، وفي هذا السياق أحالت المادة 51 من قانون القضاء العسكري 14/18 إلى المادتين 41 و47 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالحالات التي يتم فيها اللجوء للتفتيش.

يتم التفتيش في حالتي التلبس بالجناية أو الجنحة أو إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو إذا وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا ،وعليه يجب على ضابط الشرطة القضائية العسكرية قبل اللجوء لهذا الإجراء إستشارة الوكيل العسكري للجمهورية والحصول على إذن تفتيش كتابي يستظهره قبل البدء في التفتيش، كما يجوز لقاضي التحقيق العسكري إصدار إذن بالتفتيش وفق الصلاحيات التي خولها له قانون القضاء العسكري[3].

ينبغي أن يتم التفتيش في الأوقات المحددة قانونا[4]، وهي ما بين الخامسة صباحاً والثامنة مساءً كما يجب أن يتم التفتيش بحضور صاحب المنزل وإذا كان ذلك غير ممكن يقوم بتعيين ممثل عنه.

1 . أنظر المادة 63 من قانون القضاء العسكري الجديد رقم 14/18.

2 . أنظر المادة 48 من الدستور الجزائري 2020.

3 . أنظر المادة 76، من قانون القضاء العسكري رقم 14/18.

4 . أنظر المادة 47، من قانون الإجراءات الجزائية.

في حالة إمتناع صاحب المنزل عن الحضور أو كان هاربًا يجب على ضابط الشرطة القضائية دعوة شهود من خارج الجهاز الأمني لحضور تلك العملية ويجب أن لا يكونوا من بين الموظفين الخاضعين لسلطته[1].

إذا تم تفتيش مسكن شخص آخر يشتبه بأنه يحوز وثائق أو أشياء لها علاقة بأعمال إجرامية، يشترط قانون الإجراءات الجزائية حضوره أثناء التفتيش وإذا تعذر ذلك يقوم بتعيين ممثل عنه.

أورد قانون القضاء العسكري استثناءً ، بحيث يمكن لوزير الدفاع الوطني والوكيل العسكري للجمهورية أن يصدرا أمرًا لضباط الشرطة القضائية العسكري بناءً على تعليمات كتابية لإجراء التفتيش والحجز في النطاقات العسكرية وذلك حتى في الليل.

يمكن تبرير هذا الإجراء خاصةً إذا كانت المسألة تتعلق بالحفاظ على النظام العام، أو بخطورة الوقائع التي لا تسمح بالتأخير والتماطل[2].

عند انتهاء عملية التفتيش، يقوم ضابط الشرطة القضائية العسكرية بتحرير محضر يوثق فيه مجموعة من المعطيات بما في ذلك يوم وساعة التفتيش ومعلومات حول الأشخاص الحاضرين خلال التفتيش، وتفاصيل العناصر التي تم ضبطها واحتجازها إذا كانت هناك حاجة لذلك، بالإضافة إلى وصف عام لسير العملية بشكل عام،و يتم ربط هذا المحضر بملف الإجراءات وفقًا لقانون الإجراءات الجزائية[3].

1 . أنظر نص المادة 45 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 . أنظر المادة 53 من القانون14/18 المتعلق بالقضاء العسكري .

3 . أنظر المادة 54 من القانون14/18 المتعلق بالقضاء العسكري .

## المطلب الثّاني

## مهام الضّبطية القضائية العسكرية

تعتبر مسؤولية ضباط الشرطة القضائية العسكرية من المواضيع الهامة في إطار النظام القضائي والعسكري، حيث تجمع بين مهام تنفيذ القانون وحماية الأمن القومي، التي تشمل التحقيق في الجرائم العسكرية، متابعة قضايا الانضباط، والتأكد من تطبيق القوانين والأنظمة العسكرية بفعالية.

تنبع أهمية مسؤولياتهم من ضرورة ضمان الالتزام بالمعايير القانونية والأخلاقية في القوات المسلحة، حيث يكون لهم دور حيوي في المحافظة على النظام العسكري،حيث تتطلب هذه المسؤوليات مستوى عالٍ من الدقة والاحترافية، فضلاً عن الالتزام بالقوانين العسكرية الخاصة والمبادئ الأساسية للعدالة.

يعتبر مبدأ شرعية الإجراءات من الأصول الأساسية في بناء المنظومة الإجرائية و التي يعتمدها جهاز الضبط القضائي العسكري و هو الإطار التي تعمل ضمنه السلطات الثلاث في الدولة و كل خروج عن هذا الإطار ينطوي على مخاطر حقيقية على حقوق الأفراد لاسيما المشتبه فيهم.

### الفرع الأوّل :

### الرقابة على أعمال الضبطية القضائية العسكرية

يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي و يقوم النائب العام بالإشراف عليه في دائرة اختصاص المجلس القضائي التابع له، و هذا تحت رقابة غرفة الاتهام بنفس المجلس.

**أولا : رقابة النيابة العامة لأعمال الضبطية القضائية العسكرية**

تلعب النيابة العامة دورًا حيويًا في الإشراف على الإجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية العسكرية، حيث تتولى التأكد من تطابق هذه الإجراءات مع القوانين واللوائح العسكرية،

من خلال هذه الرقابة تضمن النيابة العامة حماية حقوق الأفراد وتفادي التجاوزات .

إنّ المهمّة الرّئيسية للضّبطية القضائية هي البحث و التحري عن الجرائم المقررة قانونا و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ما دام لم يقع تحقيق قضائي .

بعد افتتاح التحقيق القضائي فان مهمتها تنحصر في تنفيذ تفويضات جهات التحقيق و تلبية طلباتها ، فيمارس ضباط الشرطة القضائية أعمالهم تحت إدارة وكيل الجمهورية و إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي وتحت مراقبة غرفة الاتهام .

إضافة إلى انتماء عناصر الضبطية القضائية كأصل عام للأسلاك الأصلية التي يعملون فيها و خضوعهم لرؤسائهم السّلميين فهم يخضعون أثناء ممارستهم لأعمال الضبطية القضائية لإشراف النيابة العامة.

فقد نصت المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية على انه" يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء و الضباط و الأعوان و الموظفون المبينون في هذا الفصل . و يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي و يشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ..."[1].

حيث كان ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري يعملون تحت إشراف النائب العام و الذي يمارسون صلاحياتهم بدائرة اختصاصه إلا أن و بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 07/17 عدلت المادة 6 منه المادة 18 مكرر و

1 . أنظر نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

أصبح النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة يتولى مسك ملفات فردية خاصة بكل ضابط شرطة قضائية للمصالح العسكرية للأمن . و يقوم بتنقيطهم بناء على تقرير وكيل الجمهورية لدى محكمة إقامتهم المهنية على أن يؤخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار عند كل ترقية[1].

**ثانيا : رقابة غرفة الاتهام لأعمال الضبطية القضائية العسكرية**

أنيط بغرفة الاتهام مهمة مراقبة ضباط الشرطة القضائية الذين عددتهم المادة 15 من "ق إ ج "[2] إلا أن الأمر مختلف بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري .

حيث تعتبر غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة الجهة القضائية الوحيدة التي خولها القانون حق النظر في الإخلالات و التجاوزات التي يرتكبونها ، و هذا بصريح نص المادة 207 في فقرتها الثالثة من " ق إ ج "[3] التي جاء فيها أنّ غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة تعتبر صاحبة الاختصاص وحدها إذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن .....ٌ .

يقوم النائب العام لدى نفس المجلس القضائي أي مجلس قضاء الجزائر العاصمة بإحالة القضية على غرفة الاتهام و هذا بعد استطلاع رأي النائب العام العسكري المختص إقليميا الذي منحت له نفس المادة أعلاه اجل 15 يوما لإبدائه ، بحيث يبدأ احتسابها من تاريخ إخطاره بالملف .

1 . أنظر المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

2 . أنظر المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية .

3 . أنظر المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد توصل غرفة الاتهام بالملف تقوم بإجراء تحقيقات و تمحص أدلة الملف فتتأكد من الخطأ الذي ارتكبه ضابط الشرطة القضائية، حيث تنعقد غرفة الاتهام بنفس الطريقة التي تنظر فيها القضايا المحالة إليها .

تتمتع غرفة الاتهام بصلاحيات تأديبية في مواجهة ضباط الشرطة القضائية الذين ارتكبوا تجاوزات أثناء ممارستهم لوظيفتهم أو بسببها ، حيث يجوز لها أن تكتفي بتوجيه ملاحظات لضابط الشرطة القضائية المخطئ ، كما يجوز لها أن تقرر إيقافه بصفة مؤقتة عن أداء وظيفته ، و لها أيضا أن تسقط عنه صفة ضابط الشرطة القضائية نهائيا ، ناهيك عن الإجراءات التأديبية المؤقتة التي يتخذها رؤسائه التدريجيين .

تجدر الإشارة إلى انه و قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 19-10 فقد جعلت المادة 207 منه من غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة الجهة المختصة بالنظر في الإخلالات التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري، إلّا أن النائب العام لدى نفس المجلس يحيل الملف بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليميا[1].

## الفرع الثاني:

## المساءلة الجزائية لضباط الشرطة القضائية العسكرية

تعتبر المساءلة الجزائية لضباط الشرطة القضائية العسكرية عملية حيوية لضمان نزاهة وفعالية النظام القضائي العسكري في العديد من البلدان.

1 . أنظر المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية.

تُكلّف الشرطة القضائية العسكرية بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأفراد العسكريون أو تلك التي تحدث ضمن النطاق العسكري ، و لضمان عدم تجاوز السلطة أو إساءة استخدامها، تُطبَّق إجراءات صارمة للمساءلة الجزائية على هؤلاء الضباط.

تشمل هذه الإجراءات تحقيقات داخلية، إجراءات تأديبية، ومراجعات قضائية دقيقة، كما تهدف هذه المساءلة إلى ضمان احترام حقوق الأفراد المتهمين ومنع التأثيرات السياسية أو التحيّزات من التأثير على سير العدالة. تبرز أهمية هذه المساءلة في تعزيز الشفافية والعدالة داخل المؤسسات العسكرية، مما يساهم في الحفاظ على النظام والقانون العسكريين بشكل فعّال وعادل.

إذا تبين لغرفة الاتهام أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات ، كالإعتداء على حريات الأفراد أو انتهاك حرمة المنازل ، تأمر غرفة الاتهام ، فضلا عما تقدم بإرسال الملف إلى النائب العام لمتابعته جزائيا ، ليبادر إلى تحريك الدعوى العمومية ضده [1] .

إذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري يرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني[2] لإتّخاذ الإجراءات اللازمة في شانه طبقا للمادة 210 من قانون الإجراءات الجزائية.

1 . علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة للطباعة و التوزيع ، الجزائر ، 2016 ص 134.

2 . أنظر المادة 210 من قانون الإجراءات الجزائية.

## المبحث الثاني:

## الضمانات الخاصة بالتحقيق التحضيري

تتمثل الضمانات الجزائية في جملة من التدابير التي يُقرّها القانون لحماية حقوق المتهم قبل صدور الحكم، بحيث تبدأ هذه الضمانات من مرحلة التحقيقات الأولية وتستمر حتى الفصل في القضية بحيث يُعتبر قانون الإجراءات الجزائية القانون الذي يحمي حريات الأفراد ويضمن احترامها، وذلك من خلال حمايتهم من أي اعتداء على تلك الحريات .

يعتبر التحقيق التحضيري المرحلة الأولية في نظام العدالة الجنائية، حيث يُجري المحققون تقييماً أولياً للأدلة والوقائع لتحديد ما إذا كان هناك أساس كافٍ لمتابعة التحقيق بشكل أعمق أو اتخاذ إجراءات قانونية ضد المشتبه فيهم.

في القضاء العسكري الجزائري، تتشابه مهمة قاضي التحقيق العسكري مع مهمة قاضي التحقيق في القضاء العادي في حرص المشرع الجزائري على توفير أقصى ما يمكن من الضمانات للمتهم أمام قاضي التحقيق في القانون العام إلى حد كبير .

في النّهج العسكري يسعى قاضي التحقيق العسكري إلى تنفيذ القوانين والضوابط المعمول بها في القضاء العسكري مع مراعاة الضمانات التي تضمن حقوق المتهمين وتحافظ على مبادئ العدالة، وتتضمن هذه الضمانات حق المتهم في الدفاع عن نفسه وحقه في الحصول على محاكمة عادلة ومنصفة.

يقوم قاضي التحقيق العسكري بإجراءات التحقيق وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية باستثناء الأمور التي ينص عليها قانون القضاء العسكري بشكل خاص، بحيث يؤكد قانون القضاء العسكري على مبدأ الحيادية لقاضي التحقيق العسكري، إذ لا يمكن له أن يحقق في

قضية سبق له وأن نظر فيها بصفته عضوًا في النيابة العامة، وذلك للحفاظ على حياده وعدم التأثير في قناعته.

للإستجواب طبيعة مزدوجة فهو وسيلة في يد قاضي التحقيق من جهة ووسيلة دفاع من جهة أخرى، لذلك وضع المشرع مجموعة من القيود التي تعتبر ضمانات إجرائية بالنسبة للمتهم، حيث قررت المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من المبادئ الهامّة التي تحكم عملية الاستجواب، والتي يمكن وصفها بأنها مادة الحقوق والحريات والتي يجب على قاضي التحقيق العسكري احترامها وجوبا [1]. و هذا ما سنعالجه في هذا المبحث في عنصريين أساسيين هما الضمانات المرتبطة بمهام قاضي التحقيق في (المطلب الأول) و غرفة الإتهام كجهة مراقبة بمجل الإسئناف العسكري في( المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## الضمانات الممنوحة للمتّهم أمام قاضي التحقيق

يعتبر قاضي التحقيق ركيزة أساسية في النظام القضائي، حيث يضطلع بدور محوري في الإشراف على التحقيقات وضمان نزاهتها، ولضمان تنفيذ مهامه بشكل عادل وفعّال تبرز مجموعة من الضمانات الضرورية ، بحيث يجب عليه أن يلتزم بالقوانين السارية ، وأن يتجنب أي شكل من أشكال التعسف أو الإكراه، مع ضمان الحفاظ على سرية التحقيق.

تعتبر عملية الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق بل جوهر التحقيق الابتدائي حيث يتم من خلالها مناقشة التهمة المنسوبة إلى المتهم ومواجهته بالأدلة التي تم جمعها ضده، ولعل هذه المرحلة تعد من أخطر المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية لأنها قد تؤدي إلى اتخاذ إجراءات تمس بحرية المتهم مثل الحبس المؤقت أو الرقابة القضائية.

1 . أنظر المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية .

من خلال الاستجواب يتقرر مصير المتهم وتتضح طبيعة الإجراء الذي سيتخذ ضده ، و حفاظاً على قرينة البراءة سعى المشرع إلى إحاطة هذا الإجراء بكل الضمانات الضرورية التي توفر للمتهم مناخاً مناسباً له.

لذلك ما دام هناك مصلحتان متعارضتان أولهما مصلحة المجتمع وثانيهما مصلحة المتهم، بات من الضروري إقامة التوازن بين هاتين المصلحتين للوصول إلى الحقيقة .

يقوم قاضي التحقيق العسكري بإجراءات التحقيق وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية باستثناء الأمور التي ينص عليها قانون القضاء العسكري بشكل خاص، ويؤكد قانون القضاء العسكري على مبدأ الحيادية لقاضي التحقيق العسكري، حيث لا يمكن له أن يحقق في قضية سبق له وأن نظر فيها بصفته عضوًا في النيابة العامة، وذلك للحفاظ على حياده وعدم التأثير في قناعته.

الإستجواب يُعد إجراءً ذا طبيعة مزدوجة، حيث يُستخدم كأداة من قبل قاضي التحقيق وفي الوقت ذاته كوسيلة لدفاع.

قام المشرع بتحديد مجموعة من القيود التي توفر ضمانات إجرائية للمتهم وتحدد المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية المبادئ الأساسية التي تنظم عملية الاستجواب، والتي تتعلق بحقوق الأفراد وحرياتهم، ويجب على قاضي التحقيق العسكري الالتزام بها بشكل إلزامي.

## الفرع الأول:

## ضمانات المتهم أثناء الإستجواب عند المثول الأول

يلتزم قاضي التحقيق العسكري أثناء مثول المتّهم أمامه لأوّل مرّة لإستجوابه بـ:

1. التحقق من هويته وإحاطته علماً بالوقائع المنسوبة إليه، كما يخطره بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح وهو ما يُعرف بحق الصمت.

بعض الفقهاء يرون عدم جواز الصمت في هذه المرحلة حيث يعتقدون أنه يجب على المتهم أن يجيب عن الأسئلة التي يطرحها قاضي التحقيق لإثبات براءته، إلا أن قاضي التحقيق لا يجوز له إجبار المتهم على الكلام إذا فضل التزام الصمت[1]، دون استعمال الوسائل غير المشروعة كالإكراه أو التعنيف من أجل أخذ الاعتراف منه.

إن عدم الإدلاء بأي تصريح لا يؤثر على إجراء الاستجواب من الناحية القانونية، فعبء الإثبات تتحمله جهة الادعاء، أما بالنسبة للأسئلة المتعلقة بالبيانات الشخصية لا يحق للمتهم أن يصمت عن الإجابة عليها [2].

من الواجب أيضا على قاضي التحقيق العسكري تنبيه المتهم بحقه في الإدلاء بأي إفادة يراها مناسبة دون مناقشتها، ويجب تسجيل هذا التنويه في المحضر.

2. إذا لم يكن المتهم مصحوبًا بدفاع يعين له قاضي التحقيق العسكري دفاع بصفة تلقائية[3] ،كما يجب على أي قاضٍ للتحقيق العسكري أن يذكر ذلك في المحضر، مع الاحتفاظ بحق المتهم في تعيين مدافع له.

يمكن للمتهم اختيار مدافع للدفاع عنه وقد لا ينتمي هذا المدافع لمهنة المحاماة، وهنا يُثار التساؤل حول كيفية اختيار المتهم للمدافع وما هي الصفة التي يحملها هذا المدافع.

بدايةً يحق للمتهم أن يختار مدافعًا من بين الأشخاص الذين يثق بهم ويعتقد بقدرتهم على مساعدته في الدفاع عن نفسه سواء كان هذا المدافع من المحامين أو من الأصدقاء أو

1 . أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق حق المتهم في الصمت خلال مراحل الدعوى الجنائية، دارسة مقارنة، حولية كلية الدارسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد الأول، العدد الثالث و الثلاثين ، القاهرة،(د.س.ن) ص 55.

2 . أنيس حسيب السيد المحلاوي ، المرجع السابق ص 58.

3 . جيلالي بغدادي ، التحقيق دارسة تطبيقية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر 1999 ، ص 72.

الأقارب، إلا أنه يجب على المدافع المختار أن يتمتع ببعض الصفات الأساسية لضمان جودة الدفاع.

غير أن تعيين المدافع يكون إلزاميا عندما تشكل الوقائع المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها خمسة "5" سنوات حبس ، ويسوغ للمتهم لحين إفتتاح المرافعات أن يختار محاميا و هذا طبقا لنص المادة 79 من قانون القضاء العسكري[1].

أضافت المادة 80 " ق ق ع " حالة التعيين التلقائي لمدافع عن المتهم في زمن الحرب عند الاستجواب الأولي[2] ، بحيث يتم إدراج هذا المدافع في ورقة التكليف بالحضور ويذكر ذلك في المحضر.

يعكس هذا النص حرص المشرع على ضمان حق الدفاع للمتهمين حتى في الظروف الاستثنائية مثل زمن الحرب، فعند اختيار المدافع يوجه قاضي التحقيق العسكري له إخطارًا بتاريخ أول استجواب أو مواجهة للمتهم وذلك بواسطة رسالة أو أية وسيلة أخرى[3].

يهدف هذا الإجراء إلى التأكيد على حضور المدافع للدفاع عن المتهم، لكن وكما هو معلوم أن لكل قاعدة استثناء فقد يحدث أن يتم الاستغناء عن الإجراءات السابقة في حالات محددة ، تشمل هذه الحالات:

- وجود شاهد في خطر الموت أو وجود إمارات على وشك الاختفاء[4]، ففي مثل هذه الحالات التي ذكرت على سبيل الحصر يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بإجراء استجوابات أو

1 . أنظر المادة 79 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18.

2 . أنظر المادة 80 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18.

3 . أنظر المادة 80 الفقرة 2 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18.

4 . أنظر المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية.

مواجهات تقتضيها حالة الاستعجال.

يُبرز هذا الاستثناء أهمية التوازن بين حماية حقوق المتهم وضمان سير العدالة بفعالية، حيث يتعين على قاضي التحقيق اتخاذ القرارات الضرورية لضمان جمع الأدلة الحيوية التي قد تكون في خطر الفقدان دون الإخلال بحق الدفاع المضمون للمتهم.

نلاحظ خلال هذه المرحلة أن المشرع ركز على حق الدفاع كضمانة من ضمانات المتهم أمام قاضي التحقيق العسكري، فالحق في الدفاع هو حق كفله الدستور[1] ولذلك وضع المشرع كل الآليات لتكريس هذا الحق وضمانته للمتهم في قانون القضاء العسكري، لذا فتوفير هذه الضمانات يعكس التزام المشرع بالحفاظ على حقوق المتهم وتوفير محاكمة عادلة من خلال ضمان وجود دفاع فعّال يمكنه من مواجهة التهم المنسوبة إليه.

## الفرع الثاني:

## ضمانات المتهم أثناء الإستجواب في الموضوع

يعتبر حق الدفاع من أهم ضمانات المتهم أثناء الاستجواب في الموضوع أمام قاضي التحقيق العسكري ، وأي انتهاك لهذه الضمانات في هذه المرحلة يُعتبر إخلالا يترتب عليه البطلان،ففي هذه المرحلة يتم فيها اتباع نفس الإجراءات المتبعة أمام القضاء العادي.

بحيث نصت المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:

. يُشترط حضور محامي المتهم خلال جلسات الاستجواب، ويُمنع سماع المتهم دون وجود محاميه.

1 . أنظر المادة 175 من الدستور الجزائري.

. يحق للمحامي الإطلاع على ملف المتهم قبل الاستجواب أو المواجهة بما يكفل الوقت الكافي.

. عدم إجبار المتهم على حلف اليمين.

. أن يجرى الإستجواب في أجال معقولة و دون تأخير غير مبرر[1].

طرح السؤال حول إعادة تذكير المتهم بمقتضيات المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية ، وإذا أجبنا عن هذا التساؤل وفق اجتهادنا الشخصي فإننا لا نرى داعياً لإعادة تذكير المتهم بهذا الحق طالما تم تنبيهه عند الحضور لأول مرة .

كما أن نص المادة 100 من "ق إ ج" يرسم الإجراءات الواجب إتباعها عند مثول المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق ، بحيث تشمل التحقق من هوية المتهم وإحاطته علماً بالوقائع المنسوبة إليه وإخباره بحقه في الصمت .

بما أن هذه الإجراءات قد تم تنفيذها بالفعل عند أول مثول للمتهم فإن إعادة تذكيره بها في كل استجواب لاحق قد تكون غير ضرورية، ومع ذلك ينبغي على قاضي التحقيق التأكد من أن المتهم لا يزال على دراية بحقوقه طوال فترة التحقيق وأن يتم التعامل معه بما يضمن احترام حقوقه بشكل كامل وفقًا لمبادئ العدالة والإنصاف .

يطرح النقاش حول مسألة الإستجواب الإجمالي في مادة الجنايات حيث يجعل النص العربي له جوازية بينما يجعل الترجمة الفرنسية له إجبارية، في مثل هذه الحالات تكون هناك حاجة لتحدي أي النصين يجب تطبيقه.

1 . أنظر نص المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية .

في هذا السياق أجابت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 15 يوليو 2009، بأن النص العربي هو الذي يجب تطبيقه، فيعتبر النص العربي هو النسخة الرسمية للقانون وليس هناك مجال للاجتهاد مع صراحة النص العربي.

كما أنه في أي مرحلة من مراحل التحقيق، يجوز للمتهم أن يطلب من قاضي التحقيق العسكري تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء مواجهته مع شاهد أو مع متهم آخر، أو إجراء معاينة، أو إحضار أي سند يفيد في إضاءة الحقيقة[1].

إذا رفض قاضي التحقيق العسكري[2] هذا الطلب يكون ملزمًا بإصدار أمر مسبقاً في العشرة أيام التالية لتقديم الطلب، وإذا مضى هذا الأجل ولم يصدر أمره يكون بإمكان المتهم حينئذ أن يرفع طلبه مباشرة لدى غرفة الاتهام في الثلاثة أيام الموالية لانتهاء العشرة أيام.

## الفرع الثالث :

## الضمانات المرتبطة بأوامر قاضي التحقيق العسكري

بعد أن يقوم قاضي التحقيق العسكري بإجراء الاستجواب، يقرر اتخاذ إحدى الإجراءات المناسبة لاستكمال التحقيق والتي وردت في الفصل الثاني من قانون القضاء العسكري تحت عنوان "الحبس المؤقت والإفراج والرقابة القضائية".

يمكن أن يقرر قاضي التحقيق أحد الخيارات التالية، إما إصدار أمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت أو إبقاء المتهم في حالة الإفراج ،حيث يُخطر المتهم شفهياً وينبهه بأنه لديه ثلاثة أيام لاستئناف هذا الأمر .

---

1 .عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4 ، دار بلقيس، الجزائر، (د.س.ن)، ص299 -200.

2 . أنظر المادة 80 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18.

يجب على الكاتب تسجيل ذلك في المحضر، كما يجب على قاضي التحقيق تنبيه المتهم بوجوب إخطاره بأي تغيير يطرأ على عنوانه، ويجوز له أيضاً أن يختار موطناً له في دائرة اختصاص المحكمة[1].

يتم العمل بهذه الإجراءات من طرف قاضي التحقيق العسكري وفق الإجراءات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، ومن أجل تدعيم ضمانات المحاكمة العادلة وضع المشرع آليات لتكريس هذا الحق للمتهم والتي يمكن تسميتها بالآليات الرقابية.

**أولا: الضمانات الخاصّة بتنفيذ أوامر قاضي التحقيق العسكري**

منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق العسكري الحق في وضع المتهم رهن الحبس المؤقّت رغم خطورة هذا الإجراء على الحرية الشخصية للأشخاص، و هذا من أجل الوصول إلى الحقيقة وفق مقتضيات المصلحة العامة لذا أحاطه المشرع بمجموعة من القيود و الضمانات لتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في العقاب وحق المتهم في محاكمة عادلة.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت في قضايا الجنح أربعة أشهر إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة لا تتجاوز خمس سنوات. ومع ذلك، لضرورات استكمال التحقيق، يمكن لقاضي التحقيق العسكري، بناءً على عناصر الملف وبعد أخذ رأي مسبب من الوكيل العسكري للجمهورية، أن يمدد الحبس المؤقت لمدة إضافية قدرها أربعة أشهر بأمر مسبب[2].

إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجنحة يتجاوز خمس سنوات حبساً، فيجوز لقاضي التحقيق العسكري أن يمدد الحبس المؤقت للمتهم مرتين على أن يكون كل تمديد لمدة أربعة أشهر[3].

1 . أنظر المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .

2 . أنظر المادة 103 مكرر من قانون القضاء العسكري رقم 14/18.

3 . أنظر المادة 103 مكرر1 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18.

في قضايا الجنايات، يمكن لقاضي التحقيق العسكري تمديد الحبس المؤقت للمتهم ثلاث مرات، بحيث تكون مدة كل تمديد أربعة أشهر، وذلك بناءً على أمر مسبب وبعد الحصول على رأي مسبب من الوكيل العسكري للجمهورية[1].

يمكن لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت للمتهم لمدة أربعة أشهر غير قابلة للتجديد، بناءً على طلب قاضي التحقيق العسكري، شريطة أن يُقدّم هذا الطلب خلال شهر قبل انقضاء مدة الحبس المؤقت السابقة.

بالنسبة لقضايا الجرائم المنظمة والماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وتبييض الأموال أو الإرهاب فيجوز لغرفة الاتهام ، أن تمدد الحبس المؤقت للمتهم أربع مرات، بحيث تكون مدة كل تمديد أربعة أشهر، وذلك بناءً على طلب مسبب من قاضي التحقيق العسكري[2]، يمكن لقاضي التحقيق العسكري أن يأمر إمّا من تلقاء نفسه أوبناءا على طلب المتّهم أو مدافعه بعد استطلاع رأي الوكيل العسكري للجمهورية ، أن يأمر بالإفراج المؤقت عن المتّهم، على أن يتعهد بالمثول في جميع إجراءات الدعوى بمجرد أن يطلب منه ذلك، مع إلتزامه أيضا بإخطار قاضي التحقيق العسكري عن جميع تنقلاته.

يمكن لوكيل الجمهورية العسكري أن يطلب هذا الإفراج في أي مرحلة من مراحل التحقيق على أن يفصل قاضي التحقيق العسكري في هذا الطلب ضمن مهلة 48 ساعة تسري من تاريخ تقديم هذا الطلب[3].

1 . أنظر المادة 103 مكرر2 من قانون القضاء العسكري رقم14/18.

2 . أنظر المادة 103 مكرر3 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18.

3 . أنظر المادتين 104 و 105 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18.

على قاضي التحقيق العسكري أن يفصل في طلب الإفراج المقدم من المتهم او دفاعه في اجل 10 أيام تسري من تاريخ إرسال الملف إلى الوكيل العسكري للجمهورية لإبداء رأيه في اجل 5 أيام .

إذا لم يفصل قاضي التحقيق العسكري في المدة المحددة أعلاه، يحق للمتهم، خلال الأيام الثلاثة التي تلي انقضاء هذه المهلة، أن يقدم طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تفصل في الطلب بعد الاطلاع على الملاحظات الكتابية المعللة للنائب العام العسكري خلال 20 يوماً من تاريخ تقديم إليها.

إذا لم يتم الفصل في الطلب خلال هذه الفترة، يتم الإفراج عن المتهم فوراً مع مراعاة أحكام المادة 117 من" ق ق ع " و لا يجوز للمتهم أو دفاعه تقديم طلب أخر إلا بعد إنقضاء شهر واحد من تاريخ رفض الطلب .

إذا تخلف المتهم الذي ترك حراً أو المفرج عنه عن الحضور رغم تكليفه بذلك، أو إذا اقتضت ظروف جديدة وخطيرة حبسه، فيجوز لقاضي التحقيق العسكري، بعد استشارة رأي الوكيل العسكري للجمهورية، أن يصدر أمراً جديداً بإيداعه السجن.

يمكن للمتّهم تقديم إستئناف ضد أمر إيداعه السّجن مجددا ضمن الشّروط المنصوص عليها في القسم الثّاني عشر من الفصل الأوّل من قانون القضاء العسكري .

لقاضي التحقيق العسكري إمكانية إصدار أمرا بالتّوقيف جديد بعد منح غرفة الإتّهام الإفراج للمتهم إذا تبين أن المتهم بإمكانه الهروب من يد العدالة ، و ينبغي عليه أن يعرض هذا الأمر على غرفة الإتهام للفصل فيه .

يقوم أعوان القوة العمومية بتبليغ أوامر الإحضار و القبض الصادرة من قاضي التحقيق العسكري للمتهم عملا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ، كما يجب اطلاع السلطات العسكرية على أوامر القبض و الإيداع في السجن من طرف الجهة القضائية التي أصدرتها.

طبقا لنص المادة 109 من" ق ا ج " فانه يتعين أن يذكر في كل أمر نوع التهمة و مواد القانون المطبقة مع إيضاح هوية المتهم و يؤرخ الأمر و يوقع عليه من القاضي الذي اصدره و يمهره بختمه[1] .

لا يجوز للمكلف بتنفيذ أمر القبض أن يدخل مسكن أي موطن قبل الخامسة صباحا و لا بعد الساعة الثامنة مساءا و يتعين عليه الامتثال لما تضمنه أمر القبض من طلبات[2].

**ثانيا: إستئناف أوامر قاضي التحقيق**

تُعد أوامر قاضي التحقيق من أهم القرارات التي تُصدر في مرحلة التحقيقات الجنائية، حيث تلعب دوراً حاسماً في تحديد مسار القضايا الجنائية، ومع ذلك قد تنشأ أحياناً حالات يختلف فيها الأطراف المعنية مع قرارات قاضي التحقيق، سواء كان ذلك بسبب اعتقادهم بوجود أخطاء في التقدير أو تطبيق غير صحيح للقانون. ففي هذه الحالة يتيح النظام القانوني للأطراف المتضررة أو المعنيين استئناف أوامر قاضي التحقيق.

يمكن للوكيل العسكري للجمهورية في جميع الحالات استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري، كما يحق للمتهم أو محاميه أيضا استئناف هذه الأوامر ، سواء كانت تلك الأوامر متعلقة بعدم الاختصاص أو برفض إجراء تحقيق لتقادم الدعوى العمومية[3].

فضلاً عن الأوامر التي ترفض طلبات رفع الرقابة القضائية أو إجراء خبرة أو خبرة تكميلية أو خبرة مضادة بالإضافة إلى ذلك يمكن استئناف الأوامر المنصوص عليها في

1 . أنظر نص المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية .

2 . أنظر نص المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية.

3 – أنظر نص المادة 97 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18.

المواد 80 مكرر و102 و103 مكرر و103 مكرر1 و103 مكرر2 و105 من " ق ق ع "[1] السّابق الإشارة إليه.

يمكن للوكيل العسكري للجمهورية تقديم استئنافه من خلال تصريح يُقدّم إلى كتابة ضبط الجهة القضائية العسكرية، أما بالنسبة للمتهم الذي تم الإفراج عنه فيرفع استئنافه أيضاً عبر تصريح يُقدّم أمام نفس الجهة.

في حالة ما إن كان المتهم محبوساً يمكنه تسجيل استئنافه عن طريق تقديم رسالة إلى رئيس المؤسسة التي تحددها السّلطة العسكرية وفقاً للشروط المنصوص عليها في المرسوم الذي يصدر بناءً على تقرير وزير الدفاع الوطني.

بعد ذلك يقوم رئيس المؤسسة بتسليم المتهم وصلاً يثبت تسجيل الاستئناف مع بيان تاريخ وساعة تسجيله، وتحال هذه الرسالة دون تأخير إلى كتابة ضبط المحكمة العسكرية.كما يتم مسك على مستوى ضبط الجهة القضائية العسكرية سجل لطلبات الاستئناف و العرائض و الإحالات التلقائية لأوراق هذه الجهة القضائية[2].

وفقًا للقوانين المتعلقة بالتحقيقات العسكرية يتم تقديم إستئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري بالنسبة للوكيل العسكري للجمهورية إبتداءا من يوم تبليغ الأمر، كما يكون للمتهم الحق في الاستئناف في مهلة 3 أيام،حيث تضمن هذه المدة الزمنية للمتهم فرصة كافية لمراجعة التهم واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة، بحيث تسري هذه المهلة على المتهم

1 – أنظر نص المواد 80 مكرر، 102 ، 103مكرر، 103 مكرر1، 103 مكرر2 ، 105، من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 .

2 – أنظر نص المادة 98 من قانون القضاء العسكري 14/18.

المفرج عنه إذا كان عسكريًا ابتداءً من تبليغه شخصيًا أو تبليغ جهته العسكرية إذا كان في غياب غير قانوني[1].

بالنسبة لكل متقاضٍ آخر فتسري المهلة من تاريخ تبليغ النيابة بعد التحريات غير المجدية،أما المتهم المحبوس فتسري عليه مهلة الثلاثة أيام من تاريخ تبليغه الأمر من قبل رئيس المؤسسة المذكورة في المادة 102 من "ق ق ع" . والتي تعينها السلطة العسكرية ضمن الشروط المنصوص عليها في مرسوم يصدر بناءً على تقرير وزير الدفاع الوطني[2].

في جميع الأحوال يجب أن يحاط المتهم علما بمدة مهلة الإستئناف و بدئها.

بالعودة إلى قانون الإجراءات الجزائية لاسيما في القسم الثاني عشر المتعلق باستئناف أوامر قاضي التحقيق ومقارنته بما أورده المشرع في قانون القضاء العسكري، فإننا نلاحظ تطابقًا في هذه الإجراءات ، يعكس هذا التطابق إلتزام المشرع بتوحيد القواعد والإجراءات المتعلقة بالتحقيق والإستئناف لضمان حقوق المتهمين في كل من القضاء العادي والقضاء العسكري و المتمثل في :

. حق المتهم في الإستئناف: في كلا القانونين، يُسمح للمتهم أو موكله باستئناف أوامر قاضي التحقيق.

. فترة الاستئناف: يمنح كلا القانونين مهلة محددة لتقديم الاستئناف مما يضمن أن يكون لدى المتهم الوقت الكافي لمراجعة القرار والتشاور مع محاميه.

. إجراءات الاستئناف: تتضمن الإجراءات المنصوص عليها في كلا القانونين تقديم الاستئناف إلى الجهة المختصة مع بيان الأسباب والمبررات.

1 – أنظر نص المادة 99 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18.

2 – أنظر نص المادة 102 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18.

. الضمانات القانونية: يوفر كلا القانونين ضمانات قانونية تهدف إلى حماية حقوق المتهمين وضمان تحقيق العدالة.

**ثالثا : بطلان أوامر قاضي التحقيق**

أما عن الضمانة الثانية التي لا تقل أهمية عن الأولى فهي بطلان الإجراءات، احتراماً لمبدأ الشرعية الإجرائية قرر المشرع جزاءً عند مخالفة أي إجراء من إجراءات التحقيق.

فبطلان أوامر قاضي التحقيق يشير إلى الحالة التي يتم فيها اعتبار القرارات أو الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق غير قانونية أو غير صالحة بسبب مخالفتها للإجراءات القانونية أو القواعد القضائية.

قد يحدث البطلان نتيجة لعدة أسباب منها تجاوز القاضي لصلاحياته، عدم احترام حقوق الدفاع، أو ارتكاب أخطاء قانونية تؤثر على صحة الأوامر الصادرة.لذا في مثل هذه الحالات يحق للأطراف المعنية، مثل المتهمين أو المحامين، تقديم طعون أو اعتراضات على الأوامر لإلغاء آثارها وإصلاح الأخطاء المرتكبة.

هذا الجزاء يهدف إلى تنبيه قضاة التحقيق لأهمية الالتزام الصارم بالإجراءات القانونية حيث أن أي مخالفة يمكن أن تمس بحقوق المتهم وحرياته الأساسية،و إذ ما حدثت مخالفة للإجراءات القانونية أثناء التحقيق يكون البطلان هو الجزاء الإجرائي المترتب على ذلك.

بطلان الإجراءات يضمن حماية حقوق المتهم ويعمل كأداة رقابية على أعمال قاضي التحقيق ليشدد على ضرورة احترام كافة الضوابط القانونية التي تضمن العدالة والمحاكمة العادلة.

دون الغوص في تفاصيل إجراءات البطلان وتقسيماته نكتفي ببيان أن هذا الجزاء الإجرائي يعتبر كسلاح في يد المتهم اتجاه قاضي التحقيق عندما لا يلتزم بالإجراءات التي قررها المشرع.

قانون القضاء العسكري أحال إلى المادة 157 من " ق إ ج " فيما يتعلق بإجراءات البطلان[1]، إذا لم يلتزم قاضي التحقيق العسكري بمقتضيات الاستجواب التي قررتها المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، أو خالف أحكام المادة 79 الفقرة 1 من "ق ق ع"[2]، المتعلقة بحق المتهم في الدفاع والفقرة 2 من المادة 80 المتعلقة بطلبات المتهم[3]، فإن المشرع قرر بطلان الإجراء نفسه وما تلاه من إجراءات .

يحق للمتهم أن يتنازل عن هذا البطلان ويجب أن يكون تنازله صريحاً ولا يتم إلا بحضور المدافع أو بعد دعوته قانوناً[4] ، بهذا التنازل يعطي المتهم حياة جديدة للإجراءات المشوبة بالبطلان مما يصحح الإجراء إذا استوفى شروط التنازل المذكورة.

تختص غرفة الاتهام العسكرية كذلك بفحص الإجراءات المشوبة بالبطلان المتعلقة بالتحقيقات والأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري. عندما تُكتشف أية مخالفة قانونية أو تجاوزات في الإجراءات، تكون غرفة الاتهام العسكرية هي الجهة المخولة بالنظر في هذه القضايا، إذا رأت أن الإجراء باطل فإنها تقرر بطلانه وإذا اقتضى الحال تبطل أيضًا الإجراء الكلي أو الجزئي التالي له[5].

1. أنظر نص المادة 157 و المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية.
2. أنظر نص المادة 79 الفقرة 1 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18.
3 . أنظر المادة 80 الفقرة 2 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18.
4 . أنظر المادة 87 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18
5 . أنظر المادة 88 الفقرة 04 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18.

تكتسب مخالفة إجراءات التحقيق أهمية كبيرة في النظام القضائي العسكري، حيث يُعتبر خرق هذه الإجراءات مسألة بالغة الخطورة ، و للتأكيد على مدى خطورة مثل هذه المخالفات وعلاوة على جزاء البطلان، فإن المشرع حظر الرجوع إلى أوراق الإجراءات الباطلة، هذه الأوراق تُسحب تمامًا من ملف الإجراءات وتُحفظ في كتابة ضبط المحكمة العسكرية.

هذا الحظر يمنع إعادة الرجوع لهذه الأوراق لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات تحت طائلة العقوبات التأديبية بالنسبة للقضاة فضلاً عن المتابعة أمام مجلس التأديب[1] بالنسبة للمدافعين.

بناءً على ما سبق، يمكننا القول بأن هذه الضمانات الإجرائية تكفل للمتهم الحق في محاكمة عادلة تضمن له حريته أمام القضاء الذي يمثل أمامه، بحيث تشمل هذه الضمانات :

. جزاء البطلان: الذي يعمل كآلية رقابية لضمان احترام الإجراءات القانونية.

. حظر الرجوع إلى الأوراق الباطلة: لضمان عدم استخدام الأدلة غير الشرعية ضد المتهم.

. المراجعة من قبل غرفة الاتهام العسكرية: التي تتحقق من صحة الإجراءات وتبطل المخالف منها.

1 . أنظر نص المادة 90 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 .

## المطلب الثاني

## غرفة الإتهام كجهة مراقبة بمجلس الاستئناف العسكري

نظرًا للتطورات التي شهدها النظام القضائي الجزائري بعد صدور الأمر 28/71 المتعلق بقانون القضاء العسكري، وبالنظر إلى المبادئ الدستورية المكرسة في التعديل الدستوري لعام 2016 فضلاً عن التعديلات المهمة التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية، أصبح من الضروري وضع نص تشريعي يتماشى مع هذه التطورات.

صدر قانون 14/18 المعدل والمكمل لقانون القضاء العسكري رقم 28/17 ليكرس التعديلات التي اقترحتها وزارة الدفاع بحيث يحقق هذا القانون مبدأ التقاضي على درجتين، و يستحدث مجالس استئناف عسكرية، كما ينشئ على مستواها غرف للإتهام، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية إدارة المؤسسة العسكرية.

### الفرع الأول:

### تشكيلة غرفة الإتهام بمجلس الإستئناف العسكري

تُعدّ غرفة الإتهام في مجلس الاستئناف العسكري هيئة محورية في نظام العدالة العسكرية، حيث تلعب دورًا حيويًا كجهة مراقبة ، حيث تتمثل مهمتها الأساسية في مراجعة القرارات والأوامر الصادرة عن المحاكم العسكرية الأولية أو قضاة التحقيق العسكريين،حيث تقوم بفحص مدى قانونية وشرعية القرارات المتخذة، وتقييم ما إذا كانت الإجراءات قد تمت وفقًا للأصول القانونية الصحيحة.

كما تتمتّع بصلاحية النظر في الإستئنافات المقدمة من قبل الأطراف المعنية بما في ذلك المتهمين، أو الوكلاء العسكريين.

وفقًا لنص المادة 10 مكرر من قانون القضاء العسكري، فان غرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري تتشكل من رئيس قاضي واحد من المجالس له رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي على الأقل و قاضيين عسكريين اثنين[1].

يعين رئيس غرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري لفترة سنة واحدة قابلة للتجدد ، ويتم ذلك بموجب قرار مشترك يصدر بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام.

في حالة حدوث مانع لرئيس غرفة الاتهام أو أحد أعضائها، يتم استبداله برئيس آخر أو أحد القضاة العسكريين لغرفة الاتهام لدى مجلس استئناف عسكري آخر، وذلك وفقًا للحالة المعينة، ويتم ذلك بقرار من وزير الدفاع الوطني.

في إطار التعديل الجديد للقانون رقم 14/18، تم تعديل المادة 114 مكرر 2.1 و3 من قانون القضاء العسكري[2] تم فيها تحديد اختصاص غرفة الاتهام في ما يتعلق بالبت في المواضيع المتعلقة بالاستئنافات، والعرائض، والطلبات التي يمكن تقديمها خلال فترة التحقيق التحضيري.

وفقًا للمادة 115 من القانون نفسه[3]، يقوم ممثل النيابة العامة العسكرية بأداء وظيفة النيابة العام أثناء جلسات غرفة الاتهام، أما وظيفة كتابة الضبط فيتولاها كاتب ضبط غرفة الاتهام.

1 . أنظر المادة 10 مكرر من قانون القضاء العسكري رقم 14/18.

2 . أنظر المادة 114 مكرر 3.2.1 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18.

3 . أنظر المادة 115 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18.

كما انه أيضا وفقًا لنص المادة 116 من "ق،ق،ع " تجتمع غرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري في هيئة غرفة الاتهام عندما تصدر دعوة من رئيسها، أو بناءً على طلب من النيابة العامة عندما ترى ضرورة ذلك بحيث تقوم غرفة الاتهام بمهمة رقابية على أعمال ونشاطات ضباط الشرطة القضائية العسكرية[1].

كما أنه وفقًا للمواد المستحدثة في إطار التعديل الجديد، تنص المادة 127 مكرر والمادة 127 مكرر1 [2] ، بقيام غرفة الاتهام أيضًا بإجراء التحقيق وسماع طلبات النائب العام العسكري وأوجه الدفاع لضباط الشرطة القضائية العسكرية،كما يُمكِّنهم من الاطلاع مسبقًا على ملف الوقائع الموضوعة تحت التحقيق وبالإضافة إلى ذلك، يُمكن للضباط أن يحصلوا على مساعدة محامٍ في هذه العملية.

بالعودة لنص المادة 127 مكرر 2 [3] نجد أنه يجوز لغرفة الاتهام أن تتخذ إجراءات إزاء ضباط الشرطة القضائية العسكرية دون أن تؤثر على العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها عليهم من قبل رؤسائهم السلميين،كما يُمكن للغرفة أن تقرر توجيه ملاحظات للضباط أو إيقافهم مؤقتًا أو نهائيًا عن ممارسة مهامهم كضباط شرطة قضائية عسكري.

تُعد هذه الإجراءات ضمانة أساسية لمراجعة الأحكام القضائية وتصحيح أي أخطاء إجرائية أو موضوعية محتملة كما تضمن محاكمة نزيهة، عادلة، ومنصفة.

يقوم قانون القضاء العسكري والتعديلات الجديدة التي أدخلتها بمنح غرفة الاتهام صلاحية الرقابة على أوامر قضاة التحقيق في الشؤون العسكرية، هذا يعني أنها قادرة على مراقبة نشاطات التحقيق دون الحاجة إلى إشعار مسبق بالملفات والقضايا المطروحة،و هذا

1 . انظر المادة 116 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 .

2 . انظر المادة 116 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18.

3 . انظر المواد 127 مكرر و 127 مكرر 1 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18.

التدابير يمكن أن تكون ضرورية لضمان نزاهة التحقيق وتجنب أي تدخلات غير مقبولة، وتضمن مراجعة قانونية فعالة للإجراءات التحقيقية.

## الفرع الثاني:

## مراقبة غرفة الإتهام لمهام قاضي التحقيق العسكري

يتمتع قاضي التحقيق العسكري بسلطات واسعة في إجراءات التحقيق الابتدائي، ولكن نظرًا لأن قاضي التحقيق العسكري، كبشر غير معصوم من الخطأ، يمكن أن ينجم عن قرار متسرع أو قصور تقديم حريات الأفراد، فكان من الضروري إنشاء هيئة لمراقبة وتفتيش هذه الإجراءات والإشراف على سيرها بشكل سليم.

من خلال مراجعة القرارات والأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، تتأكد غرفة الإتهام من عدم تجاوز السلطة القانونية أو وقوع أي أخطاء جوهرية، زيادة أنّها تقوم بفحص الإجراءات لضمان حماية حقوق المتهمين وتطبيق القانون بشكل عادل.

تختص غرفة الاتهام بمراجعة الشكاوى أو الإستئنافات المقدمة ضد القرارات التي تتخذها النيابة العسكرية أثناء التحقيقات الأولية.

كما تشير هذه المادة إلى أن غرفة الاتهام في المحكمة العسكرية لديها اختصاص خاص في التعامل مع هذه النوعية من القضايا والشكاوى، وهي الهيئة المسؤولة عن مراجعة الأدلة والحجج المقدمة واتخاذ القرارات بناءً على تحليل دقيق لها.

يمكن أن تتضمن الاستئناف والعرائض المقدمة إلى غرفة الاتهام الكثير من القضايا المتعلقة بالإجراءات العسكرية، يشمل ذلك الطعون في قرارات التوقيف، والتحقيقات، والإفراج، فضلاً عن أي قرارات أخرى تتعلق بالجرائم العسكرية وفقًا لأحكام القانون العسكري.

حيث تعمل غرفة الاتهام على مراجعة هذه الطعون والعرائض بدقة، لضمان أن جميع القرارات والإجراءات قد تمت بما يتماشى مع القوانين واللوائح المعمول بها.

كما تمارس دورها[1] في رقابة قاضي التحقيق العسكري كهيئة تحقيق من الدرجة الثانية، بحيث تُفضي عدة ضمانات للمتهم، مثل الرقابة القضائية على أعمال قاضي التحقيق العسكري عبر الاستئناف أمام غرفة الاتهام في كل القرارات القضائية التي يصدرها.

يعتبر هذا من أهم الضمانات المقررة للمتهم، يتم تقديم الاستئناف بعد إخطار الأطراف المعنية بالدعوى بالقرارات الصادرة عن قاضي التحقيق بوسائل قانونية محددة.

وفقًا للمادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية، يجب أن يتم هذا الإخطار على الأقل ثلاثة أيام قبل موعد الجلسة،حيث يهدف هذا الإجراء إلى ضمان أن جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك المتهمون ووكلاؤهم، لديهم الوقت الكافي لمراجعة القرارات المتخذة، والاستعداد للتقدم بطعونهم أو ملاحظاتهم بشأنها[2].

بخصوص القواعد العامة المنصوص عليها في نفس القانون، فقد حُددت مدة التبليغ بـ 24 ساعة وفقًا للمادة 168 منه. فيُشير هذا إلى أن التبليغ بالقرارات يجب أن يتم في فترة زمنية قصيرة لضمان سرعة إبلاغ الأطراف المعنية بالقرارات الصادرة[3].

علاوة على ذلك تجدر الإشارة إلى أن المتهم أو محاميه لهما الحق في استئناف بعض القرارات، مما يوفر لهما فرصة للطعن في القرارات التي قد تؤثر على سير القضية أو حقوق المتهم.

1 . دهموم كمال ، القضاء العسكري و النصوص المكملة له، دار الهدى ، ط 2 ، الجزائر ، 2004 ص 16.

2 . أنظر المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية.

3 . أنظر المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية .

# الفصل الثاني

# ضمانات المحاكمة العادلة أمام هيئة الحكم العسكرية

تُعتبر ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة موضوعًا إجرائيًا هامًا يستدعي الدراسة والبحث، نظرًا لتركيزه على التعرف هذه الضمانات في مرحلة حاسمة ومصيرية بالنسبة للمتهم، حيث تُحدد فيها براءته من الاتهامات الموجهة إليه.

فوقوع الجريمة يمثل انتهاكًا لحرية الشخص وحقه في الحياة الخاصة مما يستدعي البحث عن الأدلة وكشف الحقيقة حتى يمكن تحقيق العدالة وصون أمن المجتمع واستقراره بحيث يجب أن يكون العقاب نابعًا من محكمة مستقلة حيث تُحفظ الحقوق وتُصان الحريات ويُحقق العدل، فالقضاء يلعب دورًا مهمًا في بناء المجتمع وتحقيق الاستقرار لذا ينبغي أن يكون له مظهر يتناسب مع أهمية رسالته وعظمته.

لضمان التوازن بين مصلحة المجتمع في حفظ أمنه وحقوق الإنسان في الحرية وعدم انتهاك حياته الخاصة ولحماية حقوق المتهم وضمان عدم المساس بكرامته، يضع المشرع ضمانات تحمي حريته دون المساس بحق المجتمع في تطبيق العقوبات، لذلك فإن القوانين والدساتير والاتفاقيات الدولية تكفل مجموعة من الضمانات لضمان حقه في محاكمة عادلة ومن ثم فإنه يتوجب علينا التأكيد على ضرورة تجسيد هذه الضمانات في المحاكمات العسكرية .

لدراسة هذه الضمانات المقررة لمرحلة المحاكمة فإننا قسمنا هذا الفصل المتعلق بضمانات المتهم أمام جهة الحكم العسكرية إلى مبحثين أساسيين، المبحث الأول بعنوان ضمانات المحاكمة العسكرية العادلة و المبحث الثاني بعنوان الحق في الطعن في أحكام و قرارات جهة الحكم العسكرية.

## المبحث الأول

## ضمانات المحاكمة العسكرية العادلة قبل صدور الحكم

تخضع القواعد الأساسية للتحقيق النهائي الذي يُجرى أمام المحكمة العسكرية لغايات محددة، وهي تهدف إلى توفير كافة الضمانات للمتهم في هذه المرحلة الأخيرة، ليطمئن بذلك إلى صحة الحكم الصادر في الدعوى.

تعتبر هذه المرحلة هي النهائية حيث يتم فيها مناقشة جميع تفاصيل الدعوى والمرافعات،بحيث يصدر القاضي قراره بناءً على ما يُناقش في الجلسة، وتُعقد الجلسة علانية ومفتوحة للشعب ، كما أورد المشرع الجزائري إجراءات المحاكمة العسكرية في المواد 128 إلى 179 من قانون القضاء العسكري تحت عنوان "الإجراءات أمام قاضي الحكم" .

إن الضمانات المرتبطة بالجهة القضائية، التي تمثل الإطار الخارجي الذي تتجه إليه باقي القواعد والضمانات للمحاكمة العادلة، لا تحقق هدفها بدون دعم من ضمانات أخرى، ويمكن وصفها بأنها ضمانات ذات أهمية بالغة لحق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة. يقصد بذلك تلك التي تتعلق بشكل وثيق بسير وإجراءات المحاكمة.

### المطلب الأول

### الضمانات الخاصة بحسن سير إجراءات المحاكمة العسكرية

يتمتع المتهم في المحاكم العسكرية بمجموعة من الضمانات بما في ذلك تلك المتعلقة بدور القاضي العسكري وأخرى تتعلق بوظيفة المحكمة العسكرية، فالاستقلالية القضائية ومبدأ الفصل بين السلطات يُعدّان ضمانات هامة فيما يتعلق بالقاضي العسكري بينما تُعدّ علنية المحاكمة وشفافيتها ضمانات أساسية للمتهم في محكمة العدل العسكرية .

## الفرع الأول:

## مبدأ إستقلال القاضي العسكري

الهدف الرئيسي الأساسي لضمانات المتهم في المحاكمات العادلة والقانونية هو ضمان عدم إصدار الأحكام عن طريق مؤسسات سياسية بل يتم ذلك من خلال محاكم مستقلة، يعتبر الفقهاء أن مبدأ استقلال القضاء نشأ من مبدأ الفصل بين السلطات وهو من أهم المبادئ التي يجب أن تحكم النظام القانوني حيث يضمن السير السليم للعدالة ويوفر الضمانات الكافية للمتهم[1].

**أولا : استقلالية القضاء العسكري**

**1. تعريف حق مثول المتهم أمام محكمة مستقلة:**

كل شخص يخضع لمحاكمة جزائية له الحق في أن يُحاكم أمام محكمة مستقلة تتمتع بالاستقلالية وهي إحدى أهم الضمانات التي تكفل حق المتهم في محاكمة عادلة. تعني استقلالية القضاء عدم تعرض القضاة لأي ضغوط أو تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة أو تدخل من أي سلطة أخرى، سواء كانت حكومية أو غير حكومية. فيجب على القاضي أن يلتزم بالحياد عند إصدار الأحكام وأن يستند إلى الوقائع والقانون في بناء قراراته بشأن القضايا المعروضة أمامه[2].

**2. مبدأ حق المتهم في محاكمة مستقلة :**

استقلال القضاء هو مبدأ أساسي يهدف إلى تحقيق العدالة في المجتمع ويتجلى ذلك في المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث يُشدد على حق كل إنسان في

1. مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015 ،2016 ، ص 65.

2. وائل أنور بندق، حقوق المتهم في العدالة الجنائية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، د، س، ن، الإسكندرية ، ص370.

محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ونزيهة تقوم بالفصل في حقوقه والتزاماته بطريقة علنية وعادلة.

تؤكد معظم الدساتير العالمية بما في ذلك الدستور الجزائري على استقلالية القضاء حيث تنص على أن السلطة القضائية هي هيئة مستقلة مكلفة بتطبيق القانون[1].

يشير الدستور الجزائري أيضًا إلى أن القاضي يخضع للقانون فقط ويتمتع بحماية من أي ضغوط أو تدخلات قد تؤثر على أداء مهامه وتهدد نزاهته المهنية[2].

فيما يتعلق بقانون القضاء العسكري فهو يُنص بصراحة على أنه يُمارس من قبل الهيئات القضائية العسكرية، مما يعني أن المحاكم العسكرية تعمل بشكل مستقل عن أي جهة أو هيئة أخرى وتقوم بمهامها وفقًا لأحكام القانون فقط[3].

### 3. مبدأ الفصل بين السلطات:

تنبثق استقلالية المحاكم من مبدأ الفصل بين السلطات وذلك لتأمين استقلالية وظيفية تحافظ على حقوق المتهم، يقوم كل جهاز في الدولة بمهامه الخاصة [4]دون تدخل خارجي وتكفل الدساتير بما فيها الدستور الجزائري هذا المبدأ، بحيث تؤكد الدساتير على استقلالية

1. أنظر المادة 156من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، جريدة رسمية عدد 76 ، صادرة بتاريخ 02ديسمبر 1996 معدل بالقانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس2016، ، ج.ر.ع 14 مؤرخة في ، 07مارس 2016.

2. أنظرنص المادتين من 165 و166الدستور الجزائري.

3. أنظرنص المادة الأولى من القانون 18/14 ، المؤرخ في29 يوليو سنة 2018 ، ج.ر.ع 47، صادرة في 01غشت 2018 يعدل و يتمم الأمر رقم 28.71 ، المؤرخ في 22 أبريل 1971 ، المتضمن قانون القضاء العسكري، ج.ر.ع 38، سنة1971.

4. أنظرنص المادة 117، أمر رقم 165.66 ، مؤرخ في 08 يونيو 1966 ،يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع34 لسنة 1966 ، معدل و متمم بالقانون رقم 01.09 ، مؤرخ في 29 فبراير 2009 ، ج.ر.ع 15، لسنة 2009 .

القضاء وحماية الحقوق وتضمن فصل السلطات والرقابة على السلطات العمومية، كما يسعى القضاء في الجزائر إلى تعزيز دوره كسلطة ثالثة في الدولة وتحافظ القوانين أيضًا على استقلالية القضاء وحماية القضاة من أي تدخلات خارجية وتضمن استمراريتهم في مهامهم طالما أن سلوكهم سليم، وتحافظ على شؤونهم المعيشية لضمان عدم تأثرهم بالتجاوزات أو الرشوة التي قد تؤثر على نزاهتهم وبالتالي على حق المتهم في محاكمة عادلة.

ضمان عدم قابلية القاضي العسكري للعزل يُعتبر ضمانًا حقيقيًا لاستقلالية ونزاهة القضاء العسكري حيث ينص المشرع العسكري على هذا المبدأ، فيُمارس القضاة والمساعدون العسكريون مهامهم ويبقون في مناصبهم حتى تتم تعيينات جديدة[1].

**ثانيا : حياد القاضي العسكري**

**1. تعريف مبدأ حياد القاضي:**

يفهم من مبدأ الحياد عدم ميل القاضي إلى أي اتجاه عند معالجته لنزاع معين حيث يتوجب عليه تطبيق مبادئ العدالة دون تحيز لأي طرف من الخصوم، وبموجب هذا المبدأ يلتزم القضاء بمراجعة الدعوى بدون تحيز لأي من الأطراف وهوما يطبق في جميع المحاكمات المعروضة أمام القضاء، ويتوجب على القاضي سواء كان رئيسا أو مساعدًا أن يكون غير متحيز اثناء المحاكمة دون وجود أي مصلحة شخصية أو انحياز لأي طرف في النزاع المعروض أمامه[2].

1. أنظرنص المادة 17 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18.

2. وائل أ نور بندق ، المرجع السابق ، ص 376.

### 2. الأساس القانوني لحق المتهم في حياد القاضي:

تبرز أهمية مبدأ الحياد في تفعيل حقوق وضمانات المتهم في النظام القضائي حيث يُعَدُّ هذا المبدأ أحد المبادئ الدستورية و رغم عدم وجود نص صريح في الدستور يشير إليه، إلا أنه يمكن استقراءه من النصوص الدستورية المتعلقة بالسلطة القضائية.

في هذا السياق يكرس الدستور الجزائري مبدأ حياد ونزاهة القاضي، الذي يتعين عليه أن يكون ملتزمًا فقط بالقانون وأحكامه، دون أي تأثيرات أو ضغوطات من أي جهة كانت وفقاً لأحكام المادتين 165 و 166 من الدستور الجزائري ،كما يضمن أيضًا للمتهم الحق في الحماية من أي تعسف أو إنحراف يمكن أن يصدر عن القاضي.[1]

بموجب المادة 08 من الدستور فيتوجب على القاضي أن يصدر أحكامه وفقًا لمبدأ الشرعية والمساواة، دون أن يخضع لأي ضغوط أخرى مع التأكيد على ضرورة حماية المصلحة العامة والمجتمع، وينص كذلك على أن يلتزم القاضي بهذه المبادئ ولا يجوز له التخلي عنها إلا لما ينص عليه القانون.

بالرغم من عدم وجود نص صريح في قانون القضاء العسكري ينص على مبدأ الحياد إلا أنه يمكن استقراءه من نصوص مواده، فعلى سبيل المثال يجب على أعضاء المحكمة العسكرية الالتزام بعدمالتحدث مع أي فرد آخر أو تفرقهم عن بعض قبل إصدار الحكم، وهذا يُعتبر ضمانًا لحيادهم وعدم تأثرهم بأي تأثيرات خارجية[2].

1. أنظر المادة 174 من الدستور الجزائري لسنة 2020 .

2. أنظر المادة 158 الفقرة 03 ،من قانون القضاء العسكري رقم 14/18.

### 3. الآليات القانونية لضمان حياد القاضي العسكري:

استناداً إلى نصوص قانون القضاء العسكري لاسيما نص المادة 13منه[1]يمكن تحديد الضمانات القانونية التي تعزز مبدأ حياد القاضي،بحيث تشمل هذه الضمانات إعادة النظر في قرارات القضاء واستقلاليته في تسيير القضايا بالإضافة إلى الضوابط والتدابير المنصوص عليها في نظام المساعدين العسكريين.

{أ}. رد القاضي العسكري : يعتبر رد القضاة من بين أهم الوسائل التي تعمل على تعزيز مبدأ الحياد حيث يُجيز طلب إعادة القاضي العسكري في حالات معينة حددتها نص المادة 13 من قانون القضاء العسكري وهي كالتالي[2]:

. إذا كانت له أو لزوجه علاقة تبعية أو علاقة قرابة مع أحد أطراف القضية إلى غاية درجة إبن العم أو إبن خال شقيق ضمنا.

. إذا كانت له أو لزوجه علاقة نسب بأطراف القضية إلى غاية الدرجة الثانية ضمنا حتى في حالة الطلاق أو وفاة الزوج.

. إذا كانت له أو لزوجه أو للأشخاص الذين يكون هو أو زوجه وصيا أو ناظرا أو مقدما عليهم مصلحة في القضية.

. إذا كان شاكيا أو مدليا بشهادة، أو إذا تعلق الأمر برئيس الجهة القضائية العسكرية أو أحد الأعضاء فيها، إذا كان قد شارك رسميا في التحقيق .

. إذا كانت هناك دعوى بينه أو زوجه أو أحد أقاربهما أو أصهارهما و بين أحد الأطراف أو زوج أحدهم أو أحد أقاربه أو أحد أصهاره ، خلال الخمس سنوات السابقة

1. أنظر نص 02 ،من قانون القضاء العسكري رقم 14/18.
2. أنظر نص 13 ،من قانون القضاء العسكري رقم 14/18.

للإحالة الدعوى عليه كقاضي للتحقيق ، أو من رفع القضية أمام الجهة القضائية العسكرية التي يكون رئيسا لها أو عضوا فيها .

. إذا سبق له أن نظر القضية بصفة قائم بالإدارة .

. إذ كان بينه أو بين زوجه و بين أحد أطراف القضية أو زوج أحدهما من المظاهر الكافية ليشتبه فيها تحيزهم.

لا يمكن للأقارب و الأصهار لغاية درجة خال أو عم أو إبن أخ أو إبن أخت، تحت طائلة البطلان أن يكونوا أعضاء في نفس الجهة القضائية العسكرية.

{ ب } . تنحية القاضي العسكري: يلزم كل قاضٍ يجد أن وضعه يتطابق مع أحد الحالات المذكورة سابقاً بتقديم طلب بذلك عبر عريضة يُرفعها إلى الرئيس الأول للمحكمة إذا كان برتبة رئيس مجلس الاستئناف، أو إلى رئيس مجلس الاستئناف العسكري إذا كان برتبة رئيس في القضاء العسكري، أو إلى رئيس المحكمة إذا كان عضواً في القضاء العسكري[1].

{ ج } . نظام المساعدين العسكريين : نظام المساعدين في القضاء العسكري يتمثل في تعيين مساعدين عسكريين لجهة الحكم في المحكمة العسكرية سواء في قضايا الجنايات أو الجنح، وكذلك في المجلس الاستئنافي[2]، يقوم المساعدون العسكريون بمتابعة إجراءات المحاكمة والمشاركة في المداولة مع رئيس هيئة الحكم وتكون آراؤهم ذات القيمة القانونية، وينص القانون على أن يكون المساعدون العسكريون بنفس رتبة أو أقل من رتبة المتهم على الأقل وفقا لنص المادة 07 من القانون الخاص بالقضاء العسكري[3].

1. دمدوم كمال، القضاء العسكري و النصوص المكملة له ، ط2 ، دار الهدى ، الجزائر ، 2004 ص28.

2. أنظر نص المادة 05 و المادة 05 مكرر من قانون القضاء العسكري 14/18.

3. أنظر نص المادة 07 من القانون من قانون القضاء العسكري 14/18.

## الفرع الثاني:

## مبدأ العلنية كضمان للمحاكمة العادلة

تشكل مرحلة المحاكمة أساس الدعوى أمام المحكمة العسكرية ولهذا السبب وضع المشرع سياجًا من الضمانات لتلك المرحلة، فتهدف هذه الضمانات إلى إتاحة الطمأنينة والأمان للمتهم خلال هذه المرحلة الحاسمة بهدف ضمان سير المحاكمة العسكرية بشكل سليم.

### أولا- مبدأ العلنية لجلسات الحكم العسكرية :

تعتبر العلنية كأصل عام من المبادئ الأساسية التي يستند إليها النظام القضائي الجزائري، ولذلك فإن هذا المبدأ يتمتع بقيمة دستورية كبيرة نظراً للحماية التي يوفرها لأطراف النزاع خلال مرحلة المحاكمة وهو ما كرسه الدستور[1]، وعند الرجوع إلى نصوص مواد قانون القضاء العسكري يتم تطبيق أحكامه على جميع المستخدمين سواء العسكريين أو المدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني[2]، حيث يتم مقاضاتهم أمام المحاكم العسكرية مع احترام جميع قواعد المحاكمة العادلة في تلك الجلسات.

وفقًا لأحكام قانون القضاء العسكري في حالة عدم وجود أحكام صريحة في مواد هذا القانون، يتم تطبيق قواعد الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية شريطة عدم تعارضها مع أحكام قانون القضاء العسكري[3].

1. أنظر المادة 162 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

2. عمر فخري عبد الرزاق ألحديثي ، حق المتهم في محاكمة العادلة دراسة مقارنة–دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ص 120.

3. أنظر نص المادة 03 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 .

**1. تعريف العلنية** : العلانية في القانون تعني حق كل إنسان في الحضور إلى المحكمة دون قيد أو شرط، فهي تعني أن يكون للجمهور الوصول إلى جلسات المحاكمة دون تمييز، وأن يكون بإمكانهم الاطلاع على سير الجلسات ومعرفة ما يحدث فيها من إجراءات ومناقشات وشهادات.

**2. أهمية علنية المحاكمة** : تُعتبر العلنية عنصرًا فعّالًا وأساسيًا من عناصر المحاكمة العادلة والمنصفةإذ تُعد ضمانة هامة للمتهم وعنصر أساسي في ضمان حقوقه، فالعلانية في سيرالمحاكمة وحضور الجمهور يفرض على القاضي مسؤولية كبيرة للتأكد من تحقيق العدالة في كل قضية ينظر فيها، يهدف مبدأ العلانية إلى دعم الثقة في مؤسسة القضاء والتأكيد على مصداقية الأحكام الصادرة عنها كما يعمل على تحقيق تطبيق القانون بمنتهى النزاهة وعدم التمييز بين الأفراد، بالإضافة إلى ذلك تسهم العلنية في تعزيز هدف الردع في المجتمع حيث يتم إعلان العقوبات أمام الجمهور مما يساهم في ترسيخ الثقة بأن العدالة تطبق بصرامة وشفافية.

**3. القيمة القانونية لمبدأ علنية الجلسات** : تعد العلنية من القيم الأساسية التي يعتمد عليها النظام القضائي الجزائري مما يمنحها قيمة دستورية كبيرة لدورها في حماية حقوق أطراف النزاع خلال مرحلة المحاكمة.

يؤكد الدستور الجزائري أهمية العلنية، حيث تنص المادة 162منه على ضرورة إجراء الأحكام القضائية في جلسات علنية، وتصدر الأحكام بالنيابة عن الشعب مما يتيح للجمهور حضور الجلسات ومتابعة الأحكام[1]ويحدد قانون القضاء العسكري بوضوح أن الأحكام يجب أن تُصدر في جلسات علنية مما يؤكد الالتزام الكامل بمبدأ العلنية في هذا السياق.

1. سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة محمد، خيضر، بسكرة، 2005 ص 68.

**4 . الإستثناءات الواردة عل مبدأ العلنية :**

وفقًا لنص المادة 176 الفقرة 14 من قانون القضاء العسكري قد يُصدر الأحكام العسكرية بصفة سرية إذا قرر القاضي ذلك سواء كانت الجلسات علنية أم تقرر سريتها، ويجوز للمحكمة العسكرية أن تمنع نقل مجريات المرافعات أو نشرها في الجلسة العلنية إذا تقرر أن هذا الإجراء ضروري للحفاظ على الأمن والنظام العام والآداب و ذلك وفقًا لنص المادة 135 من القانون نفسه، ومن ذلك نستنتج أن العلنية هي الأصل في جلسات المحاكمة العسكرية وأن السرية تكون استثناءً فقط وتُنظر بناءً على معايير الأمن والنظام العام والآداب.

## الفرع الثالث:

## مبدأ الشفوية كضمان للمحاكمة العادلة

تتميز المحاكمة العسكرية بطبيعة خاصة تختلف فيها عن المحاكمات الأخرى وذلك يعود إلى طبيعة الوقائع التي تنظر فيها المحكمة، ففي المحاكمة العسكرية غالبًا ما تتعلق القضايا بمخالفات قانونية مرتبطة بالقوات المسلحة أو الأمن الوطني مما يجعل لها خصوصية في الإجراءات والتفاصيل التي تختلف عن المحاكمات الأخرى، وبالتالي يتم تطبيق قوانين وإجراءات خاصة تتناسب مع هذه الطبيعة الخاصة مما يمنح المحكمة العسكرية صلاحيات وصلاحيات استثنائية للتعامل مع هذه الأمور.

**1. تعريف مبدأ الشفوية :** يتمثل مبدأ الشفوية في إجراءات المحاكمة بأن تُجرى جميع الإجراءات بصوت مسموع وبطريقة شفوية بحيث يكون أطراف الخصومة والجمهور حاضرين، وتتعين على المحكمة أن تستمع بنفسها إلى جميع الأقوال والتصريحات للمتهم والضحية والشهود وكذلك آراء الخبراء ويتم مناقشتها شفوياً، وتُقدم الطلبات والدفوع وتُجرى

مرافعات النيابة العامة والدفاع بنفس الطريقة، تعتبر الشفوية أساسية لضمان عدالة العمل القضائي وقد تُبطل الحكم إذا لم تُراعَ من قبل المحكمة[1].

**2. أهمية مبدأ الشفوية:** الشفافية في إجراءات المحاكمة العسكرية تُعتبر ضمانة أساسية لحقوق المتهم وتُعد من الإجراءات الأساسية التي يجب توافرها لكي تكون المحاكمة صحيحة ونافذة، من خلال الشفوية يتاح للمتهم فرصة للتعرف على الأدلة المقدمة ضده مما يمكنه من ممارسة حق الدفاع بشكل مناسب[2]، بالإضافة إلى ذلك يعزز مبدأ شفافية المحاكمة مبدأ الوجاهة بين الخصوم حيث يكون هناك تبادل للأدلة والحجج والمناقشات أمام المحكمة، وعلى أساس هذه المناقشات والأدلة تستقر قناعة المحكمة ويتخذ القرار القضائي.

بناءً على ذلك فمن الضروري أن تقوم المحكمة بمتابعة جميع إجراءات المحاكمة الشفوية بعناية حيث تكتسب فكرة شاملة عن أطراف الدعوى وظروفها وتقييم الأدلة المقدمة، فيجب أن يكون انعقاد الجلسة المحاكمة مبنيًا على أسس واقعية صحيحة مما يسمح بإصدار الحكم بناءً على مبادئ العدالة والضمير، ويعتمد على نتائج التحقيق وقوة الأدلة المقدمة لإثبات وقوع الجريمة أو عدمه[3].

**3. السند القانوني لضمان حق المتهم في شفوي مرافعات:** عند دراسة مواد الدستور الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على مبدأ شفوية الإجراءات،

1. بدوي مرعب، القضاء العسكري في النظرية والتطبيق ، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية 1 ، 2009 ، بيروت ص 209.

2. فتحي توفيق الفاعوري، علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصري ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 180،179.

3. عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية –دراسة مقارنة (الكتاب الثاني) ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،ص449.

ومع ذلك عند استقراء نص المادة 169منه نجد أن الأحكام يتم نطقها في جلسات علنية[1] مما يوحي بمبدأ الشفافية والعلنية في سير العمل القضائي.

عند الرجوع إلى نصوص قانون القضاء العسكري نجد تشديدًا على شفوية المرافعات أيضًا، فتنص المادة 154 منه على أن الرئيس يشرع في استجواب المتهم ويستمع إلى شهادات الشهود وفي حال كان الشاهد أصمًا أو أبكمًا يتم تطبيق أحكام المادة 92 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

يمكن لأعضاء المحكمة العسكرية توجيه الأسئلة للمتهم والشهود من خلال الرئيس، ولكنهم لا يجوز لهم التعبير عن آرائهم. ويجوز للمتهم أو محاميه توجيه الأسئلة من خلال الرئيس إلى المتهمين الآخرين والشهود والنيابة العامة، بالإضافة إلى إمكانية المحكمة توجيه أسئلة مباشرة إلى المتهم والشهود، وعندما ينتهي التحقيق في الجلسة يطلع الوكيل العسكري للجمهورية ومحامي المتهم والمدافع عنه على الأسئلة والطلبات التي قدمها كل طرف خلال الجلسة.

باستقراء نص المادة المذكورة أعلاه يتبين أن المشرع العسكري نص على الشفوية ضمنًا، فهو يسمح لأعضاء المحكمة بتوجيه أسئلة مباشرة للمتهم والشهود ومصطلح "مباشرة" هنا يدل على أنالأسئلة توجه فورًا وشفويًا خلال سير الجلسة، وبالتالي فإن للنيابة العامة أيضًا الحق في توجيه الأسئلة مباشرة مما يوضح شفوية إجراءات المحاكمة في القضايا العسكرية.

تسمح المادة المذكورة بسماع طلبات الوكيل العسكري ومحامي المتهم والمدافع عنه واستخدام مصطلح "السماع" هنا يشير إلى شفوية المرافعات، وفي حال كان المتهم أصمًا أو

1. أنظرنص المادة من 169 الدستور الجزائري.

2. أنظر نص المادة 154 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18.

أبكمًا يتم توثيق الأسئلة والإجابات كتابيًا مما يعد استثناءًا عن مبدأ الشفوية، وبالتالي يُشير المشرع العسكري هنا إلى تطبيق قانون الإجراءات الجزائية في مثل هذه الحالات.

تتبنى معظم الأنظمة الإجرائية الجزائية مبدأ الشفوية كوسيلة لضمان المحاكمة العادلة. يتيح هذا المبدأ للمتهم فرصة الدفاع عن نفسه وإبطال أي دليل قد يؤثر على براءته. كما أنه يضمن حقوق جميع أطراف النزاع الجزائي، حيث يفرض إجراء جميع خطوات المحاكمة شفاهة، مما يسمح بمواجهة الخصوم ومناقشة كافة التصريحات والأدلة المقدمة. بذلك، يتمكن القاضي الجزائي في النهاية من تكوين قناعة مستندة إلى تقدير دقيق للأدلة والمرافعات.

## المطلب الثاني

## الضمانات المتعلقة بالإثبات و الدفاع أمام المحاكمة العسكرية

قانون القضاء العسكري رقم 18-14 يضمن في مجمل أحكامه مبادئ جديدة بما في ذلك الاعتراف بحق المتهمين الذين يخضعون له بالتقاضي على قدمي المساواة، بالإضافة إلى حق الدفاع وتسبيب الأحكام وغيرها من مبادئ وأسس المحاكمة العادلة والمنصفة.بحيث أصبحت هذه المبادئ اليوم مؤشرات على احترام حقوق الإنسان وقد تم تأكيدها من قبل مختلف المواثيق الدولية والدساتير الوطنية في هذا المجال.

### الفرع الأول:

### قرينة البراءة كضمان للمحاكمة العادلة

في العصر الحديث، يُعتبر مبدأ قرينة البراءة حجر الأساس في العدالة الجنائية، يعني هذا أنه في حالة اتهام شخص بارتكاب جريمة، يُعتبر بريئًا حتى يُثبت إدانته بشكل قانوني

وفقًا لمحاكمة عادلة تُوفِّر له كل ضمانات الدفاع عن النفس.

**. أولا : مفهوم قرينة البراءة**

قرينة البراءة تفيد أن الأصل في المتهم هو البراءة من الجرم المنسوب إليه، ويظل هذا الحال ساريًا حتى يتم إثبات إدانته بطريقة قاطعة وملموسة، لذا يُعتبر الشخص بريئًا قانونيًا خلال فترة الاشتباه قبل الإدانة، ففي حالة عدم تقديم الأدلة الكافية والمؤكدة التي تثبت الإدانة يصدر الحكم بالبراءة لأن الإدانة مبنية على اليقين والتأكيد[1] .

تعرف قرينة البراءة قانونياً على أنها " كل متهم بجريمة مهما كانت خطورتها حتى إذا توفرت الشكوك بارتكابه فيجب معاملته في جميع مراحل الدعوى على أنه بريء إلى أن يصدر حكم قضائي بإدانته، ورغم بساطة هذه القرينة وقابليتها للإثبات عكسها[2] إلا أنها تعتبر من أهم المبادئ القانونية في ضمان حقوق المتهم.

من المهم أن نفهم أن قرينة البراءة لا تختفي بمجرد إحالة المتهم إلى المحكمة، بل تبقى سارية المفعول حتى يُصدر حكم قضائي نهائي بشأن القضية.

**1- أهمية قرينة البراءة:**

تعتبر قرينة البراءة من المبادئ القانونية الأساسية التي اعتمدها الفقه والقضاء و التي تم تأكيدها في المواثيق الدولية والإقليمية، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك في المادة 11 منه ، بحيث ينص على أن " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً حتى يثبت ارتكابه للجريمة وفقاً للقانون في محاكمة علنية، حيث يكون لديه الضمانات الكافية للدفاع عن نفسه."

1. محمود نجيب حسني،شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر ،1988، ص 422.

2. أحمد فتحي سرور، الشرعية و الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ،القاهرة مصر ، 1977، ص 118.

ترتبط هذه القرينة بالحقوق والحريات المكرسة دستوريًا ، حيث تُفترض براءة الإنسان حتى يُثبت عكس ذلك، مما يعني أن النيابة مسؤولة عن إثبات الاتهامات في الجرائم، فهي تُعتبر ضمانة يحظى بها الأفراد المشتبه بهم أو المتهمون حتى يُثبت العكس، أي حتى يُدانوا بحكم قضائي بعد محاكمة عادلة وقانونية. حيث يتعين على النيابة إثبات الذنب وتقديم الأدلة ضد المتهم[1]، لذا نظرًا لأهمية

قرينة البراءة في تعزيز حقوق الدفاع للمتهم وضمان محاكمة عادلة تسعى التشريعات الحديثة إلى تعزيزها وحمايتها بتوفير المزيد من الضمانات والوسائل لحماية حقوق المتهم خلال إجراءات الدعوى[2].

**2-الطبيعة القانونية لقرينة البراءة :**

تتباين وجهات نظر الفقهاء بشأن الطبيعة القانونية لقرينة البراءة، حيث يرى بعضهم أن أساسها يتجلى في الفطرة التي خلق الإنسان عليها مما يجعله حرًا ويظل كذلك طوال حياته، وتبقى براءته جوهرية وثابتة حتى وإن اشتبه فيها أو تم تقديم الأدلة ضده حتى يُصدر حكم قضائي بإدانته، فتنقضي قرينة البراءة بذالك.

بعض الفقهاء يعتبرون قرينة البراءة قرينة قانونية بسيطة، حيث يُفهم بأنها استنتاج واقعة مجهولة من خلال واقعة معلومة، حيث يكون الواقع المعلوم هو براءة الشخص، والواقعة المجهولة التي يتم استنتاجها هي إدانته[3]

1. شريف سيد كامل ، الجريمة المنظمة قي النظام المقارن ،الطبعة الاولى، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر ،2010 ص 370.

2. شريف سيد كامل . المرجع السابق ص 220.

3. أحمد فتحي سرور، الشرعية و الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ،القاهرة مصر ، 1977، ص 120.

تُعتبر قرينة البراءة قرينة بسيطة حيث يُسمح بإثبات عكسها بخلاف القرينة القاطعة التي لا يمكن إثبات عكسها إلا بصدور حكم قضائي نهائي بالإدانة، خلال المراحل السابقة لصدور الحكم النهائي تظل قرينة البراءة سارية المفعول مما يعني أن المشتبه به أو المتهم يُعامل كما لو كان بريئًا، ويستفيد من الحماية التي توفرها له هذه القرينة وبالتالي، يستفيد الشخص منها في جميع مراحل الدعوى بدءًا من الشبهات المثارة ضده وصولًا إلى صدور الحكم النهائي بالإدانة، بغض النظر عن سوابقه القضائية أو طبيعة الجريمة التي ارتكبها[1].

**ثانيا : نتائج قرينة البراءة**

تُحقق قرينة البراءة عدة نتائج تضمن حق المشتبه به أو المتهم في الدفاع أمام القضاء في جميع مراحل الدعوى من أهم هذه النتائج:

**1. عبئ الإثبات يقع على عاتق النيابة :**

تعني أن مسؤولية الإثبات على عاتق النيابة العامة، سواء أمام القضاء العادي أو العسكري، بحيث لا يجب على الشخص إثبات برائته مهما كان دوره في الدعوى، سواء كان متهماً أو مشتبهاً به، وبغض النظر عن دوره في الجريمة سواء كان فاعلاً أساسياً أو مساهمًا، لذا تتحمل النيابة العامة مسؤولية تقديم الأدلة لدعم الاتهامات الموجهة ضد المتهم، وعليها تقديم الدليل على إدانته في جميع مراحل الدعوى، حتى يصدر حكم قضائي نهائي بالإدانة.

فعلى النيابة العامة إثبات جميع أركان الجريمة المتهم بها الشخص بدءًا من إثبات الركن الشرعيلوجود الجريمة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة، مروراً بإثبات الركن المادي بجميععناصره سواء كان في شكل فعل سلبي مثل الامتناع أو فعل إيجابي كالقيام، وتأكيد النتيجةوالعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

1. عبد الرحمان خلفي ،محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى ، الجزائر، 2002 ص33 .

كما يجب على النيابة إثبات وجود الركن المعنوي للجريمة، بما يشمل توفير القصد الجنائي بعناصره العلم والإرادة، وفي حالة اقتضاء القانون، ينبغي على النيابة إثبات وجود القصد الجنائي الخاص.

تُعتبر الحرية في الإثبات من المبادئ الأساسية في نظرية الإثبات الجنائي، وبموجب هذه المبادئ يكون للنيابة الحق في البحث عن الأدلة واختيار الوسائل التي تكون فعالة وقوية لمساعدتها في كشف الحقيقة بالإضافة إلى ذلك يتمتع المتهم بحقه في مناقشة الأدلة التي تقدمها النيابة وتقديم دليل إضافي لدحضها أو لإثبات عكسها[1].

**2 . تفسير الشك لصالح المتهم:**

الشك يُعرف عادةً بأنه "حالة نفسية يتردد معها الذهن بين الإثبات والنفي، ويتوقف عند الحكم وهو عكس اليقين، فهو مسألة نسبية تختلف من شخص لآخر، وبالتالي تختلف النتيجة التي يصل إليها كل منهما، وليس في ذلك عيب أو حرج لأن الأمر يختلف حسب شخصية كل فرد."

فقاعدة الشك تلعب دورًا مهمًا في الإثبات الجنائي حيث تنص على أنه في حالة وجود شك في أي دليل من الأدلة المقدمة من النيابة أو المشتقة من ظروف الجريمة يتم تفسير هذا الشك لصالح المتهم.

فعندما يثار الشك بشأن أي دليل يمكن استخدامه لإثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم يكون للقاضي السلطة التقديرية للنظر فيه و الاقتناع به، وفي حالة عدم اليقين فإنه من المعتاد أن يفسر الشك لصالح المتهم ويحكم ببراءته.

1. ضُياء عبد الله عبود جابر الأسدي ،حق السلامة في جسم المتهم ، الطبعة الاولى ،مكتبة زين الحقوقية و الادبية ، د م ن ، العراق ، 2009 ، ص102.

قد يترك الشك بصورة عامة مجالًا للتردد في عدة جوانب داخل القضية الجنائية، بما في ذلك:

{أ} . حول حدوث الواقعة نفسها، حيث قد يثير التساؤل عما إذا كانت الواقعة فعلاً قد حدثت أم لا.

{ب} . حول نسبة الفعل إلى المتهم، حيث يمكن أن يتساءل المحققون والمحكمون عن دور المتهم في الجريمة ومدى تورطه الفعلي فيها.

{ج} . حول تفسير النص القانوني،[1] حيث يمكن أن يكون هناك تفسيرات متعددة للنصوص القانونية وتطبيقات مختلفة لها على الحالة القضائية.

تتطلب هذه الجوانب التي قد يثار حولها الشك معالجة دقيقة، حيث يمكن أن يؤدي في أي منها إلى تأثيرات كبيرة على نتيجة القضية وتوجيه القرار بشأن المتهم[2].

3. الاعتراف والإثبات: يُعتبر الاعتراف إقرار المتهم بالتهم الموجهة إليه، ويجب أن يكون مؤكداً ومنطقياً لاعتباره دليلاً قانونياً. إذا لم يتم إثبات الجريمة بشكل قاطع، فإن المتهم يظل بريئاً حتى يثبت عكس ذلك بشكل قانوني.

فبالنّسبة لأحكام الإدانة، يتعين أن تكون مبنية على أدلة قطعية وصحيحة لا يشوبها أي عيب أوشك بحيث يجب على النيابة والتحقيق والقضاء أن يجمعوا الأدلة بعناية وأن يتأكدوا من صحتها وقوتها، وأن يحترموا حقوق المتهم في الدفاع وتقديم الحجج المناسبة لدحض الأدلة المقدمة ضده،و هذا النهج يساعد في ضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق المتهم ويعزز مبدأ "البراءة حتى تثبت الذنب" الذي يعد من أسس القانون العادل.

1. نجيجي جمال ،اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة ، دار هومة الجزائر ،2011، ص 46-65.

2. نبيه الصالح ، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية ، الجزء الأول،منشأة المعارف ،مصر ،2004، ص172.

## الفرع الثاني:

## حق الإستعانة بالدفاع كضمان للمحاكمة العادلة

يعتبر حق الدفاع أمام القضاء من الحقوق التي كفلها ونص عليها المشرع الجزائري في القانون، فقد أقر القانون رقم 14/18 الذي ينظم القضاء العسكري حق الدفاع ونظمه بشكل مفصل في عدة مواد، على سبيل المثال" تنص المادة الأولى من هذا القانون على أن كل شخص متابع أمام القضاء العسكري له الحق في الدفاع عن نفسه بكافة الضمانات القانونية المتاحة"، سواء أثناء مرحلة التحقيق أو أثناء المحاكمة إذ يهدف ذلك إلى ضمان توفير محاكمة عادلة ومنصفة لجميع المتهمين أمام القضاء العسكري، فيُعتبر أي مساس أو إخلال بحق الدفاع أو عدم تمكين المتهم من ممارسته، سببًا لترتب البطلان على الإجراءات القانونية.

لفهم الطبيعة القانونية لحق الدفاع أمام القضاء العسكري يتعين الاطلاع على النصوص القانونية المتعلقة بهذا الحق، بما في ذلك حق توكيل محام للمتهم للدفاع عنه إذ يُعتبر هذا الحق من الحقوق الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها المتهم في أي إجراء قانوني بما في ذلك أمام القضاء العسكري .

### أولا : الأساس القانوني لحق الدفاع أمام القضاء العسكري

تنص المادة 74 من" ق ق ع "[1]على إجراءات تأمين حق الدفاع في مراحل الدعوى حيث يتم تحديد حقوق المتهم في حال متابعته بجنحة أو مخالفة وتحالفه أمام المحكمة العسكرية.

1. أنظر نص المادة 74 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18.

بموجب هذه المادة يقوم وكيل الجمهورية العسكري بالتحقق من هوية المتهم أو المتهمين ويبلغهم بالأفعال والتهم الموجهة ضدهم والنصوص القانونية المطبقة، كما يخطرهم بإحالتهم إلى المحكمة العسكرية في أقرب جلسة لها، وفيما يخص حق الدفاع فيُتاح للمتهم أن يختار دفاعه حتى افتتاح المرافعات ويُعنى بتأمين حقه في الدفاع بإتاحة الفرصة له لتحديد ممثل له قانونيًا يقوم بالدفاع عنه أمام المحكمة العسكرية.

وفقاً للمادة 79 من "ق ق ع "[1] فعند مثول المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق دون اختيار محامي يُلزم قاضي التحقيق بتعيين مدافع إذا طلب ذلك المتهم، ويجب أن يُسجل ذلك في محضر التحقيق كما يصبح وجود مدافع إلى جانب المتهم إلزاميًا إذا كانت الوقائع تشكل جناية أو جنحة تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة خمس سنوات،و يحق للمتهم اختيار محامي لحين افتتاح المرافعات أما في حالة تعيين المحامي من قبل القاضي فإن المتهم يحتفظ بحقه في تعيين مدافع آخر.

**. ثانيا : الضمانات الإجرائية لحق الدفاع أمام القضاء العسكري**

ترتبط الضمانات الإجرائية لحق الدفاع بإجراءات الدعوى العمومية، والتي تُعتبر الوسيلة الأساسية التي يمكن من خلالها للمتهم ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه بطريقة فعالة ومنصفة. فتشمل هذه الضمانات عدة جوانب أساسية منها تبليغ المتهم بجميع إجراءات الدعوى المتخذة ضده مما يمنحه الفرصة للتعرف على الاتهامات الموجهة إليه والاستعداد للدفاع بشكل مناسب، كما يتضمن حق المتهم في الإطلاع على ملف الدعوى بما في ذلك الأدلة والوثائق المقدمة ضده لضمان حقه في الدفاع بشكل كامل وفعال بالإضافة إلى ذلك يتمثل حق المتهم في تقديم الطلبات والدفوع في إمكانية الاستجابة للاتهامات الموجهة إليه بطريقة قانونية ومنطقية وتقديم الحجج والأدلة التي تدعم دفاعه بشكل ملائم أمام القضاء.

1. أنظر نص المادة 79 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18.

**1. تبليغ المتهم بإجراءات الدعوى و تمكينه من حضور جلسة المحاكمة:**

تعد عملية تبليغ المتهم بإجراءات الدعوى أمام القضاء العسكري خطوة جوهرية وحيوية في إطار العدالة القانونية، حيث تسمح هذه العملية للمتهم بمتابعة جميع مراحل الدعوى والدفاع عن حقوقه بشكل فعّال، من خلال تبليغ المتهم يتم إعلامه رسميًا بجميع الإجراءات القانونية المتخذة ضده بما في ذلك الاتهامات الموجهة إليه والمواعيد المحددة للجلسات وأية إجراءات أخرى ذات صلة.

من المهم أيضا التأكيد على أن استعمال المتهم لهذه الإجراءات يكون ضمن حدود ما يسمح به قانون القضاء العسكري، حيث يجب أن تتم جميع الخطوات بمراعاة القوانين واللوائح المعمول بها في هذا النوع من المحاكمات ويمنح قانون القضاء العسكري الحقوق والواجبات المحددة للمتهمين.

في مرحلة التحقيق في القضايا العسكرية يُعتبر تبليغ المتهم ومحاميه بالإجراءات المتخذة من قبل قاضي التحقيق العسكري خطوة أساسية لضمان حقوقهم وإتاحة الفرصة لهم لاتخاذ الإجراءات المناسبة في مواجهة التهم الموجهة إليهم، تقوم السلطات القضائية بإعلام الأطراف المعنية سواء كانوا متهمين أو مدافعين عنهم بالإجراءات المتخذة وفقًا لأحكام المادة 120 من "ق ق ع "[1].

يهدف ذلك إلى منح المتهم أو محاميه فرصة للمراجعة والتقديم للإستئناف في حال وجود أي تجاوزات أو مخالفات قانونية في إجراءات التحقيق، وبناءً على هذه المعلومات يحق للمتهم أو محاميه الاستئناف على قرارات قاضي التحقيق العسكري أمام غرفة الإتهام وذلك بهدف مراجعة القرارات وضمان سلامة العملية القانونية وتحقيق العدالة.

1. أنظر نص المادة 120 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18.

وفقًا لأحكام المادة 123 من "ق ق ع "[1] عند انتهاء غرفة الإتهام من التحقيق في القضية، يُصدر رئيس الغرفة قرارًا بإيداع ملف القضية بكتابة الظبط و يقوم بذلك لضمان سلامة وشمولية السجل القانوني للقضية، ويتولى هذا الإجراء النائب العام العسكري ،وبموجب هذا القرار يتم إخطار الأطراف المعنية في القضية سواء كانوا متهمين أو محامين أو ممثلين قانونيين بالإيداع الجديد لملف القضية.

يهدف هذا الإخطار إلى إعلام الأطراف بانتهاء مرحلة التحقيق ودخول القضية مرحلة جديدة أمام الغرفة وبالتالي يمكنهم الاستعداد بشكل مناسب للجلسات القادمة وتقديم الدفوع والحجج بشأن القضية.

وفقًا لأحكام المادة 118 من "ق ق ع " [2] عندما تكون القضية مهيأة للنظر فيها يقوم النائب العامبتبليغ كل من المتهم ومحاميه بتحديد تاريخ الجلسة للنظر في القضية، يُلاحظ أن هذا الإخطار يخضع لمهلة محددة بموجب القانون وتختلف مهلة الإخطار حسب نوع القضية حيث يتم منح مهلة 48 ساعة في حالات الحبس المؤقت، ومهلة 8 أيام في القضايا الأخرى بين تاريخ إرسال الرسالة الموصى بها وتاريخ الجلسة.

يهدف ذلك إلى منح الأطراف المعنية فرصة كافية للتحضير وتجهيز دفاعهم بشكل مناسب قبل موعد الجلسة ،ويُعتبر هذا الإجراء جزءًا من إجراءات العدالة العسكرية التي تهدف إلى ضمانحقوق المتهمين والمحامين وتوفير بيئة قانونية عادلة وشفافة في المحاكمات العسكرية ، كما نصت المادة 128 من نفس القانون[3] انه يُكلَّف وكيل الجمهورية العسكري بإخطار المتهم ومحاميه بتحديد تاريخ ومكان وساعة إنعقاد الجلسة القضائية و يتم ذلك وفقًا للآجال المحددة في المادة 194 من القانون ذاته.

1. أنظر نص المادة 123 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 .
2. أنظر نص المادة 118 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 .
3. أنظر نص المادة 128 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18.

من الإجراءات الجوهرية التي يجب أن تتم لضمان ممارسة حق المتهم في الدفاع عن نفسه ودحض الوقائع المنسوبة إليه هو تمكينه من الإطلاع على جميع الإجراءات المتخذة في مراحل الدعوى. فيجب تبليغ المتهم ومحاميه بكل الإجراءات المتخذة ضدهم بما في ذلك تاريخ ومكان وساعة الجلسات القضائية بالإضافة إلى ذلك، يتعين على المتهم أن يكون له الحق في الحضور إلى جلسات التحقيق والمحاكمة وأن تجري المحاكمة في حضوره بموجب المادة 140 من" ق ق ع" [1]،وتتضمن هذه المادة أيضًا أن يُأمر رئيس الجلسة بإحضار المتهم الذي يحضر مطلقًا من كل قيد تحرسه قوة الحرس وأن يحضر معه محاميه.

من بين أهداف حضور المتهم للجلسة القضائية هو إستجوابه وتوجيه الأسئلة إليه سواء من المتهم نفسه أو من محاميه وذلك عن طريق الرئيس الذي يدير الجلسة، وعند إقفال باب المرافعة يتم سماع طلبات وكيل الجمهورية العسكري ثم دفاع المتهم ومحاميه وفي النهاية يترك الرئيس الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه وتنص المادة 154 من "ق ق ع "على أنه في حالة عدم بقاء ما للمتهمومحاميه من ملاحظات أو طلبات يمكن للرئيس أن يسأل المتهم إذا كان هناك شيء يرغب في إضافته لدفاعه[2]

الأصل في القضايا العسكرية هو أن يتم النطق بالحكم في الجلسة ذاتها التي جرت فيها المداولات ولكن في حال قرر رئيس الجلسة تأجيل النطق بالحكم لتاريخ لاحق، يجب عليه إخطار الخصوم الحاضرين بما في ذلك المتهم بالتاريخ الجديد المحدد لصدور الحكم و الذي نصت على هذا الإجراء المادة 154 من " ق ق ع " .

### 2. حق المتهم في الإطلاع على ملف الدعوى:

1. أنظر نص المادة 140 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18.
2. أنظر نص المادة 154 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18.

يحق للمتهم الاطلاع على ملف الدعوى من خلال محاميه بهدف تحضير دفاعه وتقديم ملاحظاته حول إجراءات الدعوى في حال اكتشاف أي عيب قانوني في تلك الإجراءات يحتفظ المتهم بحقه في المواجهة وتقديم الطعن فيها بما يتماشى مع القانون.

من أساسيات هذا الحق هو منح المحكمة مهلة كافية للمدافع لتحضير دفاعه وفي هذا السياق، نصت المادة 134 من "ق ق ع " على[1] أنه يُجيز للمحكمة العسكرية منح المتهم المحال مباشرة أمامها مهلة لا تقل عن 48 ساعة وهذه المهلة اللازمة لتمكينه من تعيين دفاعه و تقص هذه المدة إلى 24 ساعة في حالة الحرب.

### 3. حق المتهم في تقديم الطلبات والدفوع:

تعتبر الطلبات والدفوع من وسائل استخدام الدعوى بصفة عامة وتمثل حقوقًا مخولة لأطراف الدعوى، بما في ذلك المتهم من أجل الدفاع عن أنفسهم، ويُعتبر من الطلبات التي يُجيز للمتهم تقديمها أمام قاضي التحقيق العسكري على سبيل المثال، طلب تلقي تصريحاته، أو سماع شهود، أو إجراء مواجهة مع شاهد أو مع متهم آخر، أو إجراء معاينة، أو إحضار أي سند يفيد في إظهار الحقيقة كما يمكن للمتهم تقديم طلب إجراء خبرة وفقًا للمادة 83 من نفس القانون.

من بين الطلبات التي يُجيز للمتهم أو محاميه تقديمها لقاضي التحقيق العسكري، يُعتبر طلب الإفراج في أي حالة تكون عليها، وفقًا لأحكام المادة 105 من "ق ق ع "[2] بحيث يهدف هذا الطلب إلى تقديم الأسباب والمبررات التي تدعو لإطلاق سراح المتهم في ظل الظروف الخاصة بالقضية، سواء كانت هناك ضعف في الأدلة المقدمة ضده أو وجود ظروف إنسانية محددة تبرر الإفراج عنه .

1. أنظر نص المادة 134 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 .

2. أنظر نص المادة 105 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 .

**4 . تمكين المتهم من الاستفادة من درجتين في التقاضي :**

اقرار مبدأ تمكين المتقاضين من فرصة استعادة حقوقهم نتيجة تدارك هفوة محتملة أو انحراف متعمد قد يقع فيه قاضي الدرجة الأولى، ومع ذلك نجد من يرى أن الأخذ بهذا المبدأ قد يؤدي إلى البطء في الإجراءات وإطالة الخصومة.

كفل هذا المبدأ للمتهم مجموعة من الضمانات، منها الحيلولة دون تحقق الأذى لاحتمال إلغاء الحكم، حيث يصعب جبر الضرر فيما لم يتم التنفيذ مباشرة بعد صدور الحكم. وبعد ذلك يكون من العدل تأكيد عدالة ما قضت به محكمة الدرجة الأولى، ويكون ذلك من خلال إفادة المتقاضين أمام المحاكم العسكرية بهذا المبدأ.

**5 . تسبيب الأحكام :**

يعتبر تسبيب الأحكام[1] من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة، حيث تمثل الدلالة الواضحة على قيامهم بواجب التدقيق في البحث وإمعان النظر لغاية إدراك الحقيقة التي يعلنونها. يقصد به أن القاضي من خلال معالجته للقضايا يسعى إلى ضمان تضافر جميع الأسباب المتعلقة بالحقائق والقانون التي أدت إلى الحكم وتبرير حدوثه.

كما يعتبره البعض أهم ضمان وضعه المشرع لحسن سير العدالة، نظرًا لما يتضمنه هذا الجزء من الحكم من بيان للعلة التي بنى عليها القاضي قراره، وهو المعرفة الكافية بالحقائق التي يجب أن يتمتع بها قبل أن يصدر قراره فالتسبيب. يعتبر دافعًا للقاضي للتمحيص في موضوع الدعوى وفهمه بشكل أعمق.

1. عبد الرحمان بربارة ،استقلالية المحاكم العسكرية عن القضاء العادي ، ص107.

بناءً على نص المادة 176 من قانون القضاء العسكري[1]، الأحكام الصادرة في الموضوع لا تتطلب التسبيب. وبذلك تكون تلك الأحكام مشابهة للأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، حيث أنها الجهة الوحيدة ضمن قانون قضاء القانون العام التي تخضع لهذا النهج، نظرًا لتشكيلتها الخاصة المكونة من محلفين غير محترفين هذا يعني عدم تطبيق القاعدة العامة للتسبيب أمام هذه الجهة، حتى لو كان الأمر يتعلق بقاعدة وجوب التعليل في حال عدم اعتراف المتهم أثناء مرحلة التحقيق.

لإضفاء الطابع الغير العادي على الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية العسكرية، فإن صيغتها الفاصلة في الدعوى تأتي في شكل إجابات على أسئلة مشابهة لتلك التي تطرحها محاكم الجنايات، وتكون خالية من أي تسبيب وفقًا للأصل الخاص بقضايا القانون العام. هذا يمنع إمكانية الرقابة على الاقتناع الموضوعي للمحكمة، حيث يعتبر تقدير الأدلة والإثبات[2] داخل اختصاص المحاكم العسكرية ولا يخضع لرقابة المحكمة العليا ما لم تحدث الأسئلة والأجوبة بصورة قانونية، حيث تعتبر كل من الأسئلة والأجوبة تعليلاً لأحكام محاكم الجنايات والمحاكم العسكرية.

**ثالثا : الآثار المترتبة عن عدم تمكين المتهم من حق الدفاع**

الحق في الدفاع هو أحد الحقوق المكفولة في القضايا الجزائية، وقد أكده القانون في عدة مواد من قانون الإجراءات الجزائية بما في ذلك المواد 284 الفقرة2، 351، 392، و461، فالقانون الجزائري يكفل حق الدفاع وفقًا لنص المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية، وتختلف آثار تعيين محامي للدفاع عن المتهم حسب الجريمة المنسوبة إليه أو

1. أنظر نص المادة 176 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18.

2. عمر عبد الرازق الحديثي ، حق المتهم في محاكمة عادلة ، دارسة مقارنة ، دار الثقافة و النشر و التوزيع ، الاردن ، ص 120.

حالته الصحية ففي المخالفات والجنح ليس وجود محامٍ إلى جانب المتهم أمرًا إلزاميًا بل يعتبر اختياريًا ويترك للمتهم، إلا في حالة إعاقة المتهم أو عندما يكون الجرم المنسوب له معاقبًا عليه بالإبعاد حيث يصبح وجود محامٍإلزاميًا بموجب المادة 351 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما أمام المجالس القضائية والمحكمة العليا، فإن وجود محامٍ بجانب المتقاضي يعتبر إلزاميًا بموجب المادة 10 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وفي حالة تابعية الوقائع التي يُتهم فيها الفرد بجريمة، يُعتبر حق اختيار محامٍ من قبل الفرد أمرًا طبيعيًا في الأصل ولكن إذا لم يكن للفرد محامٍ، أو إذا كانت الجريمة التي يُتهم بها جناية، يتعين على المشرع أن يُلزم القاضي بتعيين محامٍ تلقائيًا للدفاع عن المتهم وبالتالي يُصبح هذا الإجراء إلزاميًا، وسيكون عدم اتخاذه بمثابة مخالفة تؤدي إلى البطلان.

يتمتع المتهم أمام القضاء العسكري بحق الدفاع فيما يتعلق بالأمور المتصلة بالنظام العام، وذلك بموجب المادة 89 من "ق ق ع"[1]، وتتبع أسباب هذا الحق من عدة أمور منها مخالفة النظام العام أو عدم تمكين المتهم من ممارسة هذا الحق أو الاختلال به مما يجعل القرار الصادر بناءً عليه باطلاً.

يرى القانون أنه لا يمكن أن يتم اعتبار القرار باطلاً فقط بسبب عدم وجود محامٍ يدافع عن المتهم، لأن هذا يعتمد على طبيعة الجريمة التي يُتابع فيها المتهم أمام القضاء العسكري فعلى سبيل المثال، يُعتبر وجود محامٍ واجباً في الوقائع التي تشكل جناية وأيضاً في الوقائع التي يُمكن أن تؤدي إلى عقوبة تتجاوز الحد الأقصى المحدد لها بـ 5 سنوات..

بناءً على حق الدفاع الدستوري والضمانات المقررة في القانون لكل فرد أمام المحاكم، نرى أنه ينبغي أن يكون حضور المحامي إلزاميًا في جميع الجرائم التي يُمكن أن تؤدي إلى

1. أنظر نص المادة 89 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18.

عقوبة السجن، سواء كانت جنحة أو جناية كما يجب أن يشمل هذا الحضور جميع مراحل الدعوى، وذلك لضمان سير العدالة بشكل سليم خاصةً في ظل الإجراءات الخاصة التي تتميز بها الدعوى أمام القضاء العسكري،و تلك الإجراءات الخاصة قد تتضمن متطلبات تقنية معقدة أو محاكمات تعسفية، وبالتالي فإن وجود محامٍ يمثل مصلحة الدفاع يضمن تحقيق العدالة والحفاظ على حقوق المتهم بشكل كامل، بالإضافة إلى ذلك يساهم حضور المحامي في تحقيق التوازن بين الجانبين في النزاع القضائي مما يعزز من مصداقية النظام القضائي وثقة المواطنين فيه.

## الفرع الثالث:

## الحق في تقديم الأدلة ومناقشتها كضمان للمحاكمة العادلة

الحق في الإثبات يُعتبر من الحقوق الأساسية للدفاع، ففي كل نظام إجرائي ذو طابع ادعائي، يحق لكل طرف أن يدافع عن ادعاءاته ضد الأدلة المقدمة من الخصم، والتي قد تؤثر على ادعاءاته بحيث يُعزز هذا الحق قدرة الأطراف على تقديم أدلتهم ومناقشتها.

في الدعوى الجنائية، يتمتع كل طرف بالحق في تقديم الأدلة والإثباتات، ولا يمكن للقاضي الجنائي رفض طلبات التدليل إلا في الحالات التي يكون فيها التدليل غير ضروري، أو غير مقبول، أو غير مقنع، سواء كان الطلب أو العرض مقدمًا من المتهم أو من الادعاء.

أثناء إجراءات المحاكمة التي تتسم بصفة المواجهة بين الخصوم، يجب عرض الأدلة لمناقشتها من قبل الأطراف وبحضورهم، كما يجب إبلاغ كل طرف بكل ما يقدمه أو يبديه الطرف الآخر من أدلة،كما يجب على القاضي طرح كل دليل قُدم في المحاكمة للمناقشة لضمان أن يكون الخصوم على علم كامل بالأدلة المقدمة ضدهم.

إذا بني الحكم على دليل لم يُطرح للمناقشة، أو لم تُمنح للخصوم فرصة لإبداء رأيهم فيه، فإن الحكم يُعتبر باطلاً، وهذا ينطبق بشكل خاص إذا لم يكن الخصوم على علم بهذا الدليل أصلاً.

يصدر القاضي حكمه بناءً على اقتناعه الشخصي المستمد من الأدلة التي تمت مناقشتها من قبل أطراف الدعوى[1].

إن مبدأ الاقتناع ليس مجرد حدس يتعلق بالمستقبل بل هو اقتناع يستند إلى أدلة محددة، بحيث لا يتقيد القاضي بدليل معين، مما يتيح له اختيار الدليل الأنسب لإظهار الحقيقة.

يعتمد القاضي في ذلك على صوت ضميره ويستجيب لإحساسه وشعوره، ولا يتقيد إلا بضمانات المحاكمة العادلة.

كما أن حرية القاضي في تكوين اقتناعه بناءً على الأدلة لا تعني التعسف في التقدير، بل تُمارس هذه الحرية ضمن إطار القانون، ولا تكون خارجة عنه أو مخالفة لأحكامه.لذا لضمان ذلك وُضعت قواعد وضوابط للتسبيب[2].

1. مولود ديدان "تكوين القاضي ودوره في النظام الجزائري" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون ، تخصص قانون عام ، جامعة الجزائر 1، ،2003 ص 98.

2. أحمد فتحي سرور، " الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية" طبعة معدلة، دار النهضة العربية القاهرة، ،1995 ، ص223.

## المبحث الثاني

## الحق في الطعن في أحكام و قرارات جهات الحكم العسكرية

تنتهي المحاكمة العسكرية ، بصدور حكم قضائي يقضي إما بإدانة المتهم أو ببراءته ، و لكن رغم نزاهة القضاة و حرصهم على إصدار حكم عادل ، إلا أنهم قد يرتكبون أخطاء غير مقصودة أثناء نظرهم في القضية ، و لا شك أن الخطأ القضائي في المواد الجزائية تنجر عنه عواقب وخيمة لأنها تمس بحرية المواطن و شرفه و حتى حياته أحيانا .

يعتبر حق الطعن في أحكام و قرارات جهات الحكم العسكرية من اهم ضمانات المحاكمة العادلة التي تضمن لأطراف النزاع الحق في أن يفصل في قضيتهم مرة ثانية لكي لا تضيع حقوقهم .

قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ، نتطرق في المطلب الأول إلى طرق الطعن العادية في أحكام المحاكم العسكرية ، أما في المطلب الثاني نتناول طرق الطعن الغير عادية في أحكام و قرارات جهات الحكم العسكرية.

### المطلب الأول

### طرق الطعن العادية في أحكام المحاكم العسكرية

تعد طرق الطعن العادية في أحكام المحاكم العسكرية المتمثلة في المعارضة و الاستئناف من أهم الضمانات التي تكفل للمتهم حقه في محاكمة عادلة و تحميه من الأخطاء القضائية التي قد تمس حريته و كرامته.

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين ، تناولنا في الفرع الأول المعارضة في أحكام المحاكم العسكريةفي الفرع الثاني تطرقنا إلى الاستئناف في أحكام المحاكم العسكرية.

## الفرع الأول:

## الحق في المعارضة أمام المحاكم العسكرية

### أولا : تعريف المعارضة

بالرجوع إلى كل من قانون الإجراءات الجزائية و قانون القضاء العسكري لا نجد تعريفا للمعارضة بل نص القانون على أحكامها المختلفة ، تاركا هذا الأمر للاجتهاد الفقهي ، وحسنا فعل المشرع بمسلكه هذا ، لان تعريف المعارضة من اختصاص الفقهاء و ليس المشرع [1] .

عرفها بعض الفقهاء بأنها " طريق عادي من طرق الطعن في الأحكام الجزائية ".

عرفها البعض الآخر بأنها " تلك الوسيلة القانونية التي يبدي بواسطتها المتهم المحكوم عليه غيابيا اعتراضه على تنفيذ الحكم الغيابي الصادر ضده ، و التي من شانها ، إذا ما قبلت أن تجعل ذلك الحكم كان لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به.

و عرفا بعضهم بأنها طريق من كرق الطعن العادية التي تهدف الى منع الحكم من حيازة حجية الشيء المقضي فيه ، و ذلك في حالة صدوره في غياب المتهم .

كما عرفها بعض الكتاب ، بأنها طريق من طرق الطعن في الأحكام العادية يلجأ إليه كل من صدر عليه الحكم في غيبته.

1- صلاح الدين جبار ، طرق و إجراءات الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2016 ، ص 66 .

**ثانيا : الأساس القانوني للمعارضة أمام المحاكم العسكرية**

إن المتهم الذي لم يحضر بمحض إرادته أو قسرا عليه أمام المحكمة التي كلفته بالحضور يحكم عليه غيابيا و يقضي مبدأ الإنصاف و العدل ألا يدان أي شخص دون إعطائه الفرصة لعرض حججه .

فالمتهم الذي لم يحضر إجراءات المحاكمة ، لم يتمكن من تقديم دفاعه و بالتالي لم تستمع المحكمة

إلى حججه ، و يمكن أن يكون سبب تخلفه خارجا عن إرادته و من ثم فان الحكم لم يخضع إلى مبدأ " حضورية الإجراءات " الذي يعتبر من الضمانات الأساسية المقررة لفائدة المتهم[1] .

و بما أن تخلفه عن حضور المحاكمة لم يكن بمحض إرادته فان القانون يمنحه حق معارضة الحكم و إذا كان المشرع قد أجاز للمحكمة أن تقضي في غيبة المتهم ، فان ذلك لا يجوز في غياب النيابة العامة ، بل أن المشرع اعتبر انعقاد المحكمة و تشكيلها لا يكون صحيحا و تعتبر الإجراءات التي اتخذتها باطلة ما لم تكن النيابة العامة ممثلة فيها[2].

و عليه فان النيابة العامة لا يكون أمامها من الطعن بالطرق العادية سوى الطعن بالاستئناف فقط .

و مع ذلك فان للنيابة العامة كجهة اتهام في الدعوى العمومية سلطة في المعارضة ، باعتبار أنها الجهة المخول لها قانونا طبقا للمادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية ، بان

1. صلاح الدين جبار ، المرجع السابق ، ص 67 .

2. علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2016 ، ص182

تبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور ، و يتم التبليغ عن طريق محضر قضائي او ضابط الشرطة القضائية في دائرة موطن المحكوم عليه[1].

كما أن إجراء المعارضة و تسجيلها من طرف المحكوم عليه أو محاميه ، لن تتم إلا أمام النيابة العامة حيث اوجب المشرع بان تبلغ إليها المعارضة حتى تتمكن من إشعار المدعي المدني بها طبقا لأحكام المادة 410 من ق ا ج . كما تعتبر النيابة العامة هي الجهة المختصة بجدولة المعارضة و تحديد جلسة النظر فيها من طرف المحكمة .

إن قانون القضاء العسكري تضمن النص على المعارضة كطريق طعن عادي في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية ، غير انه على عكس قانون الإجراءات الجزائية فان المعارضة جائزة القبول حتى في مواد الجنايات و هو ما ورد في القسم الأول من الفصل الأول من الباب

السادس في قانون القضاء العسكري تحت عنوان " الحكم الغيابي في الجنايات و الجنح " بينماخصص القسم الثاني للمخالفات [2].

### *1- الأحكام الغيابية الصادرة عن المحاكم العسكرية*

#### أ-الحكم الغيابي في الجنايات و الجنح:

إنّ تشكيل المحكمة حتي يكون صحيحا يجب أن يكتمل من الناحية القانونية والشكلية من حيث قضاة الحكم ، و كاتب الجلسة بالإضافة إلى ممثل النيابة العامة ، كذلك

1. علي شملال ، المرجع السابق ، ص 182 .

2. مامن بسمة ، اجراءات و طرق الطعن في احكام المحاكم العسكرية ، المجلد06 ، العدد02، ديسمبر 2021 ، ص 28- 44 .

يجب أن يحضر أطراف الدعوى و هم : المدعي المدني ، و المسؤول عن الحقوق المدنية أو وكيله ، و المتهم و المحامي الذي يدافع عنه.

امام المحكمة العسكرية يجب أن يحضر المتهم و المدافع عنه ، و يمكن سماع المدعي المدني كضحية دون أن تفصل المحكمة في الحقوق المدنية ن لان القضاء العسكري لا يبت إلا في الدعوى العمومية طبقا للمادة 24 من قانون القضاء العسكري[1] .

اذا لم يبلغ الشخص بالتكليف بالحضور شخصيا ، رغم كون التكليف بالحضور صحيحا من الناحية القانونية كتلقيه من احد أفراد عائلته أو قدم عذرا مقبولا لتخلفه عن الحضور و تخلف عن الحضور في اليوم و الساعة المحددين في أمر التكليف ، تحكم عليه المحكمة غيابيا .

يفهم بأنه متى تخلف المتهم عن حضور الجلسة في اليوم و الساعة المحددين نتيجة لعدم تبليغه شخصيا فانه لا يجوز لأي مدافع أن يحضر الجلسة و يتولى الدفاع عنه ، و تجري الجلسة بشكل عادي و يطلع رئيس المحكمة على الوقائع و شهادات الشهود و يصدر الحكم فيها غيابيا و يتم تبليغها للمحكوم عليه .

و يتم تبليغ الحكم الغيابي إلى المحكوم عليه شخصيا ، فإذا كان ذلك غير ممكن فإلى آخر موطن أومسكن له، و يلصق ملخص الحكم الغيابي على باب المحكمة العسكرية و على باب مقر المجلسالشعبي البلدي لآخر موطن للمحكوم عليه أو لآخر مسكن له طبقا لنص الفقرتين 2 و 3 من المادة 199 من" ق ق ع "[2].

1.صلاح الدين جبار المرجع السّابق ، ص 72 .

2. أنظر نص المادة 199 من قانون القضاء العسكري رقم 18 / 14 .

أمّا إذا لم يكن قد صدر بحق المحكوم عليه المتغيب أي أمر قضائي ، اصدر رئيس المحكمة العسكرية أمر بتوقيفه .

تجري المعارضة في الحكم الغيابي بموجب تصريح للعون المكلف بالتبليغ أو لكاتب ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم خلال خمسة أيام من تبليغ المحكوم عليه شخصيا إذا كان حرا ، و إذا كان موقوفا خلال الأربع و العشرين ساعة من التوقيف بموجب تصريح إلى كتابة ضبط المؤسسة العقابية ، و يجب أن ينظر في القضية في اقرب جلسة و يكون الحكم الصادر في حق المتهم بعد ذلك حضوريا .

**ب-الحكم الغيابي في المخالفات :**

إذا كان نوع الجريمة المتابع بها المتهم أمام المحكمة العسكرية هي مخالفة و كلف قانونا بالحضور أمام المحكمة العسكرية و لم يحضر في اليوم و الساعة المذكورين في ورقة التكليف بالحضور ، يحكم عليه عليه غيابيا إلا إذا كان التكليف بالحضور شخصيا ولم يحضر دون أن يقدم عذرا صحيحا تقبل به المحكمة التي دعته للحضور فهنا يصدر الحكم في حقه بمثابة حضوري [1] .

و عملا بأحكام نص المادة 345 من ق ا ج ، إذا كانت المخالفة لا تستوجب غير عقوبة الغرامة ، فيجوز للمتهم ان يندب للحضور عنه احد أعضاء عائلته بتوكيل خاص ، و هو الأمر الغير وارد أمام المحاكم العسكرية ، فقد نصت المادة 200 من ق ق ع على أن " كل متهم متابع بمخالفة ، و مكلف قانونا بالحضور، لا يحضر في اليوم و الساعة المذكورين في ورقة التكليف بالحضور، يحكم عليه غيابيا ماعدا الحالة المنصوص عليها في المادة 141 " .

1. أنظر نص المادة 200 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 .

إذا لم يتم تبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور شخصيا و تم تبليغها له بصفة قانونية تفصل المحكمة في الدعوى غيابيا.

**2-الأحكام المعتبرة حضوريا أمام المحكمة العسكرية .**

لقد اعتبر المشرع بعض الأحكام من قبيل الأحكام الحضورية الاعتبارية أو غير الوجاهية متى حضر لمتهم بعض جلسات المحاكمة و تغيب عن باقي الجلسات بما فيها جلسة النطق بالحكم .

و الحكم غير الوجاهي أو الاعتباري هو ليس بالحكم الغيابي لان المتهم فيه حضر بعض الجلسات و تغيب عن الباقي ، كما انه ليس بالحكم الحضوري لان المتهم تغيب عن جلسة النطق بالحكم[1].

يهدف القانون من هذه القواعد و القيود الواردة عليها، إلى درء التسويف في نظر الدعوى، و التقليل من مساوئ المعارضة، و مؤدى هذه القيود، أن الحكم لا يكون دائما غيابيا، كلما صدر في غيبة الخصوم كما سبق بيانه، و إنما يعتبر الحكم برغم ذلك حضوريا في أحوال رأى المشرع فيها ، انه لا يوجد مبرر لغيبة المتهم ، أو لا هدف له سوى الرغبة في المماطلة[2].

نصت المادة 347 من ق ا ج على أن الحكم يكون حضوريا على المتهم الطليق :

1- الذي يجيب على نداء اسمه و يغادر باختياره قاعة الجلسة.

2- الذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور.

3- الذي بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل اليها الدعوى أو بجلسة الحكم .

1. علي شملال ، المرجع السابق ، ص 172 .

2.صلاح الدين جبار ، المرجع السابق ، ص 81 .

كما نصت المادة 141 من قانون القضاء العسكري على انه " ينبغي للمتهم المبلغ شخصيا عن مخالفة أن يحضر أمام المحكمة ، فيحكم عليه بحكم يعتبر بمثابة حضوري " .

كما نصت المادة 142 من قانون القضاء العسكري على انه " إذا رفض المحبوس الحضور أمام المحكمة يوجه إليه إنذار بلزوم الامتثال لأمر العدالة باسم القانون , و ذلك بواسطة عون من القوة العمومية يعينه الرئيس لهذا الغرض " .

نصت المادة 143 من نفس القانون انه " يجوز للرئيس أن يأمر بإبعاد المتهم عن قاعة الجلسة و إيداعه السجن أو وضعه في حراسة القوة العمومية إلى نهاية المرافعات أو وضعه تحت تصرف المحكمة ، إذا شوش أو سبب الضجيج بأية طريقة أخرى لعرقلة سير العدالة. و يمكن أن يحكم في الحال على المتهم من جراء هذا الفعل وحده ، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 305 من هذا القانون . و يستمر في إجراءات المرافعات و الحكم كما لو كان المتهم حاضرا " .

يحرر محضر بالمرافعات بغير حضور المتهم في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 142 و 143 من" ق ق ع "، و يتلو كاتب الضبط على المتهم أثناء كل جلسة ، المحضر المحرر عن المرافعات و يستلم المتهم التبليغ عن نسخة طلبات الوكيل العسكري للجمهورية و عن الأحكام الصادرة التي تعتبر حضورية [1] .

بالإضافة الى ذالك قررت المادة 203 من" ق ق ع" ، حالة أخرى يعتبر الحكم فيها حضوريا كذلك و ذلك عندما يسجل المحكوم عليه معارضة في الحكم الغيابي ، ثم يتخلف مرة ثانية عن الحضور على الرغم من تكليفه الشخصي أو إلى محل الإقامة المعين من قبله في التصريح بالمعارضة بموجب تبليغ الحكم المطعون فيه بالمعارضة ، ذلك ان المعارضة على المعارضة تعد غير جائزة [2] .

1. انظر نص المادة 144 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18.

2. مامن بسمة ، المرجع السابق ، ص 28-44 .

## الفرع الثاني:

## الحق في استئناف أحكام المحاكم العسكرية

**أولا : إنشاء مجلس الاستئناف العسكري**

تكييفا مع التعديل الدستوري لسنة 2016 و الذي كرس مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجزائية بمقتضى المادة 2/160 من القانون 116-01 ، بادر المشرع الجزائري إلى إصلاح نظام المحاكمة في مادة الجنايات بموجب القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية و ذلك بتسمية المحكمة الجنائية الأصلية بالمحكمة الجنائية الابتدائية و بإنشاء محكمة جنائية استئنافية ، و اعتبار أن الجهات القضائية العسكرية تعد أيضا من قبيل القضاء العادي الذي ظل منذ إنشائه يعاني من وحدة التقاضي التي ظل يترتب عنها أن الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية حكما نهائيا لا يقبل الا الطعن بالنقض كوسيلة وحيدة في يد الخصوم لمراجعة الحكم الابتدائي .

قام المشرع الجزائري بإصدار القانون رقم 14/18 المعدل و المتمم لقانون القضاء العسكري من أجل العمل بمبدأ التقاضي على درجتين أمام القضاء العسكري و ذلك بإنشاء مجالس استئنافعسكرية[1].

**ثانيا: تشكيلة مجلس الاستئناف العسكري وأحكامه**

يتشكل مجلس الاستئناف العسكري المختص بالنظر في استئناف أحكام المحاكم العسكرية من جهة حكم و نيابة عامة عسكرية و غرفة اتهام و كتابة ضبط .

بالنسبة لجهة الحكم فهي تتكون من قاض بصفة رئيس لديه رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي ، على الأقل و مساعدين عسكريين اثنين ، و هذا بالنسبة للجنح و المخالفات ، و

1. دابير ياسمين ، عمارة عبد الحميد ، حق الاستئناف في الاحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد13 العدد01 ، الجزائر ، 2021 ، ص12.

في مواد الجنايات ن تضم هذه الجهة القضائية ، زيادة على الرئيس، قاضيين عسكريين اثنين و مساعدين عسكريين اثنين[1] .

## المطلب الثاني

## طرق الطعن الغير عادية في أحكام و قرارات جهات الحكم العسكرية

تُعتبر إجراءات الطعن في الأحكام القضائية من الضمانات التي يخصها المشرع للمتقاضين أمام السلطات القضائية، سواء كانت هذه السلطات في القانون العام أو في القضاء العسكري، وفقاً للقوانين المنظمة يُعَدُّ الطعن فرصة ثانية للمتقاضي وضمانة لمبدأ المحاكمة العادلة الذي يرتبط بحقوقه الفردية والشخصية فيمكن للطعن أن يؤدي إلى إعادة النظر في حكم سابق ضد المتهم.

### الفرع الأول:

### الطعن بالنقض في أحكام و قرارات جهات الحكم العسكرية

عند استنفاذ الطرق العادية للطعن أمام المحكمة الابتدائية أو مجلس الاستئناف العسكري، يمكن للمتقاضي أن يلجأ إلى الطعن بالنقض المنصوص عليه في المادة 171 من الدستور، حيث يعطي هذا الطعن الضمانة للنظر في ملف الدعوى من قبل المحكمة العليا التي تمتلك السلطة في التدخل في الأحكام والقرارات.

حسب نص المادة 180 من قانون القضاء العسكري يجوز للمتقاضي أن يقدم طعنًا بالنقض أمام المحكمة العليا في القرارات الصادرة عن المجالس الاستئنافية العسكرية وأحكام المحاكم العسكرية في أي وقت، وفقًا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 495

1. انظر نص المادة 5 مكرر من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 .

وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، مع الاهتمام بأحكام القانون رقم 14.18 المتعلق ب" ق ق ع ".

يجوز للأشخاص الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في عدة حالات محددة، يشمل ذلك القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام وتكون نهائية وغير قابلة للتعديل من القاضي سواء كانت هذه القرارات تتعلق بالموضوع نفسه أو بالاختصاص.

كما يشمل الطعن بالنقض الأحكام الصادرة عن المحاكم والقرارات الصادرة عن المجالس القضائية في المواد الجنائية والجنح بعدم الاستئناف أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية.

بالإضافة إلى ذلك يشمل القرارات الصادرة عن المجالس القضائية في الاستئناف التي قد يتضرر منها الطاعن على الرغم من عدم استئنافه.

أخيرًا يمكن للأشخاص أيضًا الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات في المخالفات التي تقضيبعقوبة الحبس بما في ذلك تلك التي تشمل وقف التنفيذ[1].

فيما يتعلق بأوجه الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، فقد نصت عليها أحكام المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية ويتمثل ذلك في عدة حالات منها:

عدم الاختصاص وتجاوز السلطة وخرق القواعد الجوهرية للإجراءات كذلك انعدام أو قصور الأسباب والإغفال عن الفصل في طلبات الأطراف، وأيضا التناقض بين القرارات أو التناقض بين التسبيب والمنطوق، زيادة إلى مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، وأخيرًا انعدام الأساس القانوني[2].

1. أنظر نص المواد 172، 181،211 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18.

2. أنظر نص المادة 190 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18.

في ضوء هذه الحالات يمكن للأطراف التقدم بطعن بالنقض أمام المحكمة العليا لمراجعة القرارات الصادرة في الدرجة الأولى والتأكد من سلامتها وتماشيها مع القوانين والأنظمة القضائية المعمول بها.

وفقًا لأحكام القانون يتم تعليق تنفيذ الحكم بعد تقديم الطعن بالنقض حتى صدور قرار المحكمة العليا بشأنه باستثناء الحالات التالية: الدعوى المدنية، والحكم، والقرار بالبراءة، والإعفاء من العقوبة، ووقف التنفيذ، والغرامة، والعمل للنفع العام في هذه الحالات، يطلق سراح المتهم فورًا بمجرد تقديم الطعن بالنقضوفقًا لأحكام القانون يتم تعليق تنفيذ الحكم بعد تقديم الطعن بالنقض حتى صدور قرار المحكمة العليا بشأنه باستثناء الحالات التالية: الدعوى المدنية، والحكم، والقرار بالبراءة، والإعفاء من العقوبة، ووقف التنفيذ، والغرامة، والعمل للنفع العام في هذه الحالات، يطلق سراح المتهم فورًا بمجرد تقديم الطعن بالنقض.

يُسمح للمحكوم عليه في زمن السلم وحتى في حالة الحكم المعتبر حضوريًا بالإعلان أمام كتابةالضبط عن طعنه بالنقض في الحكم بعد مرور ثمانية أيام كاملة من تاريخ التبليغ الشخصي، كما يحق للنائب العام العسكري وللوكيل العسكري للجمهورية الإعلان أمام كتابة الضبط بالطعن بالنقض في الحكم الصادر وذلك في نفس الآجال من تاريخ إصدار الحكم و هذا ما نصت عليه المادة 181 من قانون القضاء العسكري[1].

بناءً على نص المادة 211 من نفس القانون فانه يتوقف تنفيذ الحكم أو القرار خلال أجال الطعن بالنقض وإذا تقدم هذا الطعن يبقى تعليق التنفيذ ساريًا حتى صدور قرار المحكمة العليا بشأنه مع مراعاة أحكام المادة 171 من " ق ق ع "[2].

1. أنظر نص المادة 181 من من قانون القضاء العسكري رقم 14/18.

2. أنظر نص المادة 171 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 .

إذا قضت المحكمة بحبس المتهم الذي كان قد أُفرج عنه مؤقتًا دون تعليق التنفيذ، أو بعقوبة أشد من تلك التي كان محكومًا بها سابقًا، فإنه يُسمح للمحكمة بإصدار أمر ايداع في السجن بحقه و هذا بناءا على نص المادة 172 من" ق ق ع"[1].

حسب المادة 211 الفقرة الثانية من ق، ق،ع بمجرد صدور القرار بإلغاء الحكم أو تخفيف العقوبة بعد الطعن يتم فوراً إطلاق سراح المتهم وفي حالة الحكم بالحبس يتم الإفراج عن المتهم بمجرد استنفاذه مدة الحبس المؤقت، أو بمجرد استنفاذه مدة العقوبة المحكوم بها في حال تم تأكيد الحكم بالحبس، و هذا حسب ما نصت عليه المادة 211 الفقرة الثانية من" ق ق ع " .

## الفرع الثاني :

## طلب إعادة النظر في أحكام و قرارات جهات الحكم العسكرية

طبقا لنص المادة 190 من قانون القضاء العسكري[2]:

طلب إعادة النظر هو السبيل غير المعتاد لاستئناف القرارات القضائية، يهدف إلى تصحيح أخطاء قانونية في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والهيئات القضائية التي اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه.

يتعلق هذا بالأحكام التي تقضي بالإدانة في جريمة أو مخالفة تبين أن أساسها غير صحيح. وفقًا لأحكام المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن رفع طلب إعادة النظر من قبل وزير العدل لصالح المصلحة العامة ويمكن أيضًا رفعه من المحكوم عليه نفسه إذا كان لديه مصلحة شخصية في ذلك، أو من النائب القانوني مثل الولي أو القيم ،أو من

1. أنظر نص المادة 172 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18.

2. أنظر نص المادة 190 من قانون القضاء العسكري رقم 14/18 .

طرف أقرباء المحكوم عليه مثل زوجته، كمايمكن أيضًا رفعه بواسطة ورثته في حالة الوفاة أو إثبات غيابه وذلك بهدف استرداد الاعتبار.

يجب أن يقوم طلب إعادة النظر على أحد الأسس التالية:

إما على أساس تقديم مستندات جديدة بعد صدور حكم الإدانة في جريمة قتل، تثبت بوجود أدلة كافية على أن المجني عليه المزعوم قد كان على قيد الحياة، أو في حالة قد تم الإدانة بشهادة زور ضد المحكوم عليه من شاهد سبق له أن ساهم بشهادته في تثبيت الإدانة، أو بناءً على إدانة متهم آخر بنفس الجريمة أو المخالفة التي يتمتع الحكم بعدم التوافق بينهما، أو أخيرًا بكشف حقيقة جديدة أو تقديم مستندات كانت غير معروفة للقضاة الذين أصدروا حكم الإدانة، والتي يبدو أنها تدعم براءة المحكوم عليه.

## الفرع الثالث:

## الطعن لصالح القانون في أحكام و قرارات جهات الحكم العسكرية

يتم الطعن لصالح القانون في الأحكام والقرارات النهائية التي تترتب عليها آثار قانونية قد تؤدي إلى انتهاك قواعد العدالة.

فيُحدد الطعن لصالح النائب العام فقط أمام المحكمة العليا وذلك في حالة وصوله لمعرفة بصدور حكم أو قرار نهائي مخالف للقانون أو للقواعد الجوهرية ولم يتم الطعن فيه من أحد الأطراف المتنازعةفي الميعاد القانوني المحدد له، يكون له الحق في تقديم ذلك بواسطة عريضة أمام المحكمة العليا وفقًا لنص المادة 530 من " ق إ ج "[1] .

يتسم هذا الطعن بعدم تحديده بفترة زمنية محددة أو نوع معين من الأحكام أو القرارات ولكن بشرط أن تكون هذه الأحكام جزائية ونهائية ولم يتم طعن فيها سابقًا بالنقض أو لم تكن

1. انظر نص المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية.

موضوعًا لطلب إعادة النظر.

الإجراءات المتعلقة بالطعن أمام المحكمة العليا تم تعديلها وإعادة صياغتها بموجب قانون القضاء العسكري الجديد رقم 14/18 بهدف ضمان حقوق المتقاضين أمام القضاء العسكري على نحو مماثل لحقوق المتقاضين أمام القضاء العادي ضمن إطار المتابعة أمام السلطات العامة.

وتنص المادة 180 من هذا القانون على إمكانية التقدم بطعن بالنقض ضد القرارات الصادرة عن مجالس الاستئناف العسكرية أمام المحكمة العليا شريطة أن تتم الإجراءات وفقًا لما هو منصوص عليه في المادة 495 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة أحكامه وضوابطه.

بموجب المادة 181 من القانون العسكري السابق الأمر رقم 28/71 لم يكن منصوصًا على جواز الطعن من طرف النائب العام أو الوكيل العسكري، ولكن بعد التعديلات التي طرأت على هذه المادة منح حق الطعن بالنقض للنيابة العامة العسكرية ممثلة في النائب العام وكذلك لوكيل العسكري للجمهورية.

كما أُعطى النص للنائب العام العسكري ولوكيل العسكري للجمهورية صلاحية الإعلان لدى كتابة الضبط بالطعن بالنقض في الحكم الصادر وذلك في نفس الآجال المحددة من تاريخ صدور الحكم.

كما نصت المادة 211 من "ق ق ع "على أن يتوقف تنفيذ الحكم أو القرار خلال فترة الطعن بالنقض، وفي حال تقديم الطعن يسري تأثير التوقف حتى صدور قرار المحكمة العليا،كما يجب مراعاة أحكام المادة 172 من هذا القانون، وفقًا للنص القديم المتمم والمعدل للأمر رقم 28/71 حيث جاء كالتالي: "إذا صدر حكم بحبس المتهم المفرج عنه مؤقتًا دون

توقيف التنفيذ، أو بعقوبة أشد، فللمحكمة السلطة لإصدار أمر إيداع في السجن بحقه"، وقد منح الدستور المحكمة العليا السلطة لتقويم أعمال المجالس القضائية والمحاكم.

# خاتمة:

في ختام دراستنا يعتبر موضوع ضمانات المتهم أمام القضاء العسكري من أهم المواضيع التي تثير عدة إشكاليات قانونية، حيث يمر المتهم بعدة مراحل قبل أن تثبت إدانته ومسؤوليته ويُقرر عليه العقاب القانوني فالمشرع الجزائري قد أحاط المتهم في مختلف مراحل الدعوى العمومية بضمانات تضمن له محاكمة عادلة، فمن الضروري التفصيل في فهم المفهوم العام للقضاء العسكري، الذي قد يكون غير مفهوم للبعض، وتطور تنظيمه عبر الزمن.

لذا سلطنا الضوء على كيفية تنظيم المشرع الجزائري لأحكامه، من خلال تحديد المجموع الكامل للنصوص القانونية التي نظمتها منذ استقلال البلاد، بالإضافة إلى جميع التعديلات التي أدخلت عليها، كما تناولنا صدور القانون رقم 18-14 المعدل والمتمم للقانون رقم 71-28 الذي يتضمن " ق ق ع " ، الذي جسّد المبدأ الدستوري الهام المعروف باسم مبدأ التقاضي على درجتين.

كما تطرّقنا إلى طبيعة القضاء العسكري والأحكام التي تصدرها المحكمة العسكرية، بالإضافة إلى طرق الطعن في هذه الأحكام، فمن خلال هذه العملية يمنح المشرع مجموعة من الضمانات القانونية التي تضمن التوازن بين مصلحة المجتمع في تنفيذ العقاب على المتهم وتحقيق العدالة عبر تطبيق القانون، ومصلحة المتهم في إثبات براءته. يكتسب هذا الأمر أهمية خاصة عندما يتعامل المتهم مع نظام قضائي مثل القضاء العسكري الذي يتميز بحساسية قطاعه.

وفي ختام هذه الورقة البحثية، نرى أنّ الإصلاحات في قانون القضاء العسكري تركزت على أربع نقاط رئيسية حيث رأى المشرع أنها ستكفل محاكمة عادلة وفقًا لمقتضيات المتطلبات الحديثة على الصعيدين الوطني والدولي المتمثلة في :

1- تنظيم الجهات القضائية العسكرية في درجتين:

- تم تأسيس محكمة عسكرية ومجلس استئناف عسكري، مما يتيح نظامًا ثنائيًا للتقاضي.
- تأسيس غرفة اتهام لدى مجلس الاستئناف العسكري تمنع تكرار الفصل في نفس القضية مرتين، مما يعزز من مبدأ عدم تكرار المحاكمات ويضمن الاستقلالية والنزاهة في القرارات القضائية.

2- إعادة تشكيل جهات الحكم العسكرية:

توسيع تشكيلة الجهات القضائية العسكرية لتشمل قضاة عسكريين وقاضي مدني رئيسًا وقاضيين عسكريين محترفين ومساعدين، حيث يهدف هذا التحديث إلى تحسين كفاءة ومهنية القضاة المعنيين بالقضايا العسكرية.

حيث تم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-207 الصادر في 21 جويلية 2019 إضافة قانون عسكري خاص بالقضاة العسكريين، يحدد تخصصهم وينظم عملهم، بالإضافة إلى تنظيم محاكمتهم في الجرائم ذات الطابع العسكري. وقد تم إعادة صياغة بعض الأحكام القانونية المتعلقة بالجرائم العسكرية، بهدف ضمان المحاكمة العادلة وفقًا لمتطلبات حديثة متوافقة مع قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات.

وأدرج المشرع الجزائري ضمنيًا أن القانون السابق لم يكن كافيًا لتأمين هذه الضمانات، وقد اعتبر القانون السابق (رقم 71-28) غير كافٍ لتحقيق المحاكمة العادلة إجرائيًا، مما دفعه لإجراء تعديلات عميقة في الجانب الإجرائي ليتناسب مع " ق ق ع " وقوانين الإجراءات الجزائية.

3ـ تحديد الاختصاص لجهات الحكم العسكرية:

تحديد الاختصاص الخاص لجهات الحكم العسكرية في مجال الجرائم العسكرية وجرائم القانون العام التي يرتكبها العسكريون أو المستخدمون العسكريون أو حتى المدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني يشمل ذلك الجرائم التي تحدث أثناء الخدمة أو داخل النطاق العسكري، والجرائم التي ترتكب ضد الجيش.

4 ـ تحسين شروط المحاكمة والضمانات القانونية:

تعزيز الضمانات القانونية للمتهمين في القضايا العسكرية بما يكفل لهم حقوقًا أساسية مثل الدفاع الكامل والعادل، زيادة إلى مراعاة المتطلبات الدستورية والقانونية الدولية في ضمان تقديم العدالة بشكل نزيه ومنصف لجميع الأفراد.

من بين التوصيات التى تم رفعها من خلال هذه الدراسة:

ـ يقترح استحداث نصوص قانونية جديدة تنص على ضمانات خاصة للمتهم أمام القضاء العسكري، تضمن عدم إخضاعها للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 08 من القانون رقم 18-14، هذه الضمانات يجب أن تكفل للمتهم حقه في محاكمة عادلة ومواكبة جميع مراحل الدعوى الجزائية العسكرية بما يتماشى مع خصوصيتها.

ـ كما يوصى بإدخال نصوص جديدة تكفل للمتهم الحق في الطعن في جميع الأحكام الصادرة عن القضاء العسكري، دون الاقتصار على بعض الجرائم فقط. يجب أن تكون هذه النصوص واسعة النطاق لتشمل جميع الحالات التي يتم فيها إصدار أحكام من القضاء العسكري، مع توفير آليات فعالة لممارسة هذا الحق بشكل كامل ومستقل.

لمسايرة التطورات في سلسلة التشريع الجنائي وتقليل الصراع والتعارض بين حقوق وحريات مختلف المتقاضين في المجال الجنائي، من الضروري أن يسعى التشريع إلى خلق توازن يكفل حقوق المتقاضين بأقصى قدر ممكن من خلال تنظيم التجريم والعقاب، وضمان شرعية المتابعة الجزائية لفرض جزاء جنائي مناسب وعادل.

ـ يجب أن يحرص التشريع على حماية كرامة الأفراد وحقوقهم بينما يوفر الحماية اللازمة للمؤسسات القضائية، حيث يجب أن يتجنب التشريع التناقضات التي قد تؤثر على المصلحة العامة للدولة أو الفرد، ويتجنب التعارض بين حقوق وحريات المتقاضين المختلفة.

ـ يتطلع النظام الدستوري المنتظر إلى تكريس الحماية اللازمة وضمانات أكثر في النظام القانوني، خاصة في ضوء التطورات العالمية والاتفاقيات الدولية التي تسعى لحماية حرية وكرامة الأفراد،كما يجب على الدستور أن يحدد الضمانات التي يتعين على المشرع الجنائي اتباعها والالتزام بها، بالإضافة إلى قانون الإجراءات الجزائية الذي يحدد القواعد العامة للاختصاص والمتابعة الجزائية.

ـ بدلاً من استخدام صفة "المدافع" المستخدمة في مختلف المواد، ينبغي تحديد صفة "المحامي"، لأن المحامي يختلف عن المدافع في عدة جوانب، على سبيل المثال المحامي متخصص في الإجراءات القانونية ويتمتع باستقلالية تامة عن المؤسسة العسكرية، بينما المدافع المنتسب للمؤسسة العسكرية يكون له صفة عسكرية تؤثر على دوره كمدافع عن المتهم. هذا التعارض يمكن أن يؤدي إلى مشاكل، مثل مواجهة المدافع للمتابعة التأديبية أو الجزائية بتهمة مخالفة التعليمات العسكرية، بسبب صفته العسكرية التي تتنافى مع مهمته كمدافع.

هذه النقاط تبرز الحاجة إلى تفضيل استخدام "المحامي" بدلاً من "المدافع" في السياقات القانونية العسكرية، لتأكيد استقلالية المحامي وتجنب التعارض مع التسلسل الهرمي للرتب في المؤسسة العسكرية.

ـ إعادة النظر في الطريقة الاستثنائية لتحريك الدعوى العمومية من طرف رئيس الجلسة في حال الاخلال بنظام الجلسة، تُعد مسألة تتعلق بإدارة العدالة وتنظيم سير المحاكمات. في النظام القضائي، يُفهم "تحريك الدعوى العمومية" كإجراء يتخذه رئيس الجلسة للحفاظ على نظام الجلسة وتسييرها بطريقة تضمن العدالة واحترام حقوق الأطراف،من الجدير بالذكر أن هذا الإجراء الاستثنائي يُمكن استخدامه في حالات معينة وضرورية حيث يحدث اختلال كبير في سير الجلسة يؤثر سلباً على عملية العدالة

# قائمة المصادر والمراجع

## أولا: الكتـــــــب


1. **أحمد فتحي سرور**" الشرعية و الإجراءات الجنائية" ، دار النهضة العربي،القاهرة 1977.

2 . **إسحاق إبراهيم منصور**" المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،1993 .

3 . **بدوي مرعب** " القضاء العسكري في النظرية والتطبيق" ، منشورات زين الحقوقية، الجزء 1، بيروت ، 2009.

4 . **جيلالي بغدادي** " التحقيق دارسة تطبيقية " ، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر ،1999.

5 . **دمدوم كمال**" القضاء العسكري و النصوص المكملة له " ، دار الهدى ، الجزائر ، 2004 .

6. **شريف سيد كامل** " الجريمة المنظمة قي النظام المقارن" ، دار النهضة العربية القاهرة 2010 .

**7. صلاح الدين جبار**" طرق و اجراءات الطعن في احكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري" ، دار هومة ، الجزائر 2016.

**8. ضُياء عبد الله عبود جابر الأسدي** " حق السلامة في جسم المتهم " ، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية ، العراق، 2009.

**9 . عبد الرحمان بربارة** " استقلالية المحاكم العسكرية عن القضاء العادي في زمن السلم" دار بغدادي للطباعة والنشر ، الجزائر، 2008.

**10 . عبد الرحمان خلفي** " محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية " ، دار الهدى الجزائر، 2002 .

**11 . عمر عبد الرازق الحديثي**" حق المتهم في محاكمة عادلة" ، دارسة مقارنة ، دار الثقافة و النشر و التوزيع ، الأردن،( د.س.ن).

**12. عبد العزيز سعد**" أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية " ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2010 .

**13 . عبد القادر القهوجي**" شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية" ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية، ، لبنان، (د.س.ن).

**14 . علي شملال**" المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" ، دار هومة للطباعة و التوزيع ، الجزائر، 2016.

15 . **فتحي توفيق الفاعوري**" علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصري" ، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

16 . **محمود نجيب حسني**" شرح قانون الإجراءات الجنائية، "، دار النهضة العربية ، القاهرة 1988.

17 . **نبيه الصالح** " الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية" ، الجزء الأول ، منشأة المعارف ، مصر ،2004 .

18. **نجيجي جمال** " اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي" دراسة مقارنة ، دار هومة ،الجزائر ،2011 .

19 . **وائل أنور بندق**،" حقوق المتهم في العدالة الجنائية " ، دار المطبوعات الجامعية، (د س ن) ، الاسكندرية ، 2007 .

❖ **ثانيا: الأطروحات و الرسائل الجامعية**

**{ أ } الأطروحات الجامعية :**

1 . **مرزوق محمد**، الحق في المحاكمة العادلة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015 . 2016.

**2 . مولود ديدان** "تكوين القاضي ودوره في النظام الجزائري" اطروحة دكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003 .

**{ ب } . الرسائل الجامعية :**

**1 . سليمة بولطيف** " ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري" ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير تخصص القانون العام، جامعة محمد، خيضر، بسكرة، 2005 .

## ❖ثالثا: المقالات العلمية

**1 . أنيس حسيب السيد المحلاوي**، نطاق حق المتهم في الصمت خلال مراحل الدعوى الجنائية دارسة مقارنة، حولية كلية الدارسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد الأول، العدد 33 ،(د.س.ن)، ص ص 53 - 58.

**2 . دابير ياسمين،عمارة عبد الحميد**، حق الاستئناف في الاحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13 العدد01 ، الجزائر، 2021. ص 12.

**3. دليلة مغني**، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري ،مجلة الحقيقة، العدد 11، الجزائر، 2008، ص 30.

**4 . مامن بسمة** " إجراءات و طرق الطعن في احكام المحاكم العسكرية" ، مجلّة النبراس للدراسات القانونية،المجلد06 العدد02 ،الجزائر ،2021 .ص ص 22.23.

## ❖ رابعا: النصوص القانونية

**{ أ } الدّستور:**

**1ـ مرسوم رئاسي** رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ج ر ج ج عدد 76 الصادر في 08 ديسمبر 1996 .

**2 ـ قانون** رقم 16 – 01 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ج ج العدد 14 الصادر في 07 مارس 2016.

**{ ب } النصوص التشريعيّة:**

**1ـ** أمر رقم 66 – 155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجريدة الرسمية رقم 48 ، معدل و متمم حسب آخر تعديل له بالأمر رقم 21–11 المؤرخ في 250غشت 2021 الجريدة الرسمية عدد 65 مؤرخة في 26 أوت 2021 .

**2-** أمر رقم 71/ 28 مؤرّخ في 22 أبريل سنة 1971 يتضمّن قانون القضاء العسكري ( ج ر 38 مؤرّخة في 11 . 05 . 1971 ) معدّل و متمم بالقانون رقم 18 / 14 مؤرخ في 29 يوليو سنة 2018 ( ج ر 47 مؤرخة في 01. 08 . 2018 ).

# فهرس المحتويات


| قائمـــة المحتويات | الصفحة |
|---|---|
| مقدمـــة..... | 1 |
| **الفصل الأول**<br>**الضمانات الخاصة بالتحري و التحقيق** | **06** |
| **المبحث الأول: الضمانات الخاصة بمرحلة البحث و التحري** | 07 |
| المطلب الأول: الضمانات الممنوحة للمتهم أمام الضبطية القضائية العسكرية. | 07 |
| الفرع الأول:ضمانات الممنوحة للمتهم أثناء التوقيف للنظر. | 07 |
| أولا : حقوق المشتبه فيه الموقوف للنظر. | 09 |
| ثانيا : سلطات الشرطة القضائية العسكرية الآمرة بالتوقيف للنظر. | 11 |
| الفرع الثاني:الضمانات الممنوحةللمتهم أثناء التفتيش . | 13 |
| المطلب الثاني: مهام الضبطية القضائية العسكرية. | 16 |
| الفرع الأول: الرقابة على أعمال الضبطية القضائية العسكرية | 16 |
| أولا :رقابة النيابة العامة لأعمال الضبطية القضائية العسكرية | 17 |
| ثانيا : رقابة غرفة الاتهام لأعمال الضبطية القضائية العسكرية | 18 |
| الفرع الثاني:المساءلةالجزائية لضباط الشرطة القضائية العسكرية | 20 |
| **المبحث الثاني: الضمانات الخاصة بالتحقيق التحضيري** | 21 |
| المطلب الأول: الضمانات الممنوحة للمتهم أمام قاضي التحقيق العسكري. | 23 |
| الفرع الأول: ضمانات المتهم أثناء الإستجواب عند المثول الأول | 24 |
| الفرع الثاني: ضمانات المتهم أثناء الإستجواب في الموضوع | 27 |
| الفرع الثالث :الضمانات المرتبطة بأوامر قاضي التحقيق العسكري | 29 |

| | |
|---|---|
| أولا: الضمانات الخاصة بتنفيذ أوامر قاضي التحقيق العسكري . | 30 |
| ثانيا : إستئناف أوامر قاضي التحقيق. | 33 |
| ثالثا : بطلان أوامر قاضي التحقيق | 36 |
| المطلب الثاني: غرفة الإتهام كجهة مراقبة بمجلس الاستئناف العسكري | 40 |
| الفرع الأول: تشكيلة غرفة الإتهام بمجلس الإستئناف العسكري | 41 |
| الفرع الثاني: مراقبة غرفة الإتهام لمهام قاضي التحقيق العسكري | 44 |
| **الفصل الثاني**<br>**ضمانات المحاكمة العادلة أمام هيئة الحكم العسكرية** | **46** |
| **المبحث الأول: ضمانات المحاكمة العسكرية العادلة قبل صدور الحكم** | 47 |
| المطلب الأول: الضمانات الخاصة بحسن سير إجراءات المحاكمة العسكرية. | 47 |
| الفرع الأول: مبدأ إستقلال القضاء العسكري وحياد القاضي. | 48 |
| أولا : استقلالية القضاء العسكري . | 48 |
| ثانيا :حياد القاضي العسكري. | 50 |
| الفرع الثاني: مبدأ العلنية كضمان للمحاكمة العادلة . | 54 |
| الفرع الثالث: مبدأ الشفوية كضمان للمحاكمة العادلة. | 56 |
| المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بالإثبات و الدفاع أمام المحاكمة العسكرية. | 59 |
| الفرع الأول: قرينة البراءة كضمان للمحاكمة العادلة. | 60 |
| أولا : مفهوم قرينة البراءة . | 60 |
| ثانيا : نتائج قرينة البراءة. | 62 |
| الفرع الثاني: حق الإستعانة بالدفاع كضمان للمحاكمة العادلة. | 65 |
| أولا : الأساس القانوني لحق الدفاع أمام القضاء العسكري. | 66 |
| ثانيا : الضمانات الإجرائية لحق الدفاع أمام القضاء العسكري. | 66 |

| | |
|---|---|
| ثالثا : الأثار المترتبة عن عدم تمكين المتهم من حق الدفاع. | 73 |
| الفرع الثالث : الحق في تقديم الأدلة ومناقشتها كضمان للمحاكمة العادلة. | 75 |
| **المبحث الثاني: الحق في الطعن في أحكام و قرارات جهات الحكم العسكرية.** | 77 |
| المطلب الأول: طرق الطعن العادية في أحكام المحاكم العسكرية. | 77 |
| الفرع الأول:الحق فيالمعارضة أمام المحاكم العسكرية. | 78 |
| أولا : تعريف المعارضة. | 78 |
| ثانيا : الأساس القانوني للمعارضة أمام المحاكم العسكرية. | 79 |
| الفرع الثاني: الحق في إستئنافأحكام المحاكم العسكرية. | 85 |
| أولا : إنشاء مجلس الاستئناف العسكري. | 85 |
| ثانيا : تشكيلة مجلس الاستئناف العسكري وأحكامه. | 85 |
| المطلب الثاني: طرق الطعن الغير عادية في أحكام و قرارات جهات الحكم العسكرية. | 86 |
| الفرع الأول: الطعن بالنقض في أحكام و قرارات جهات الحكم العسكرية. | 86 |
| الفرع الثاني: طلب إعادة النظر في أحكام و قرارات جهات الحكم العسكرية. | 89 |
| الفرع الثالث :الطعن لصالح القانون في أحكام و قرارات جهات الحكم العسكرية. | 90 |
| خاتمـــــة..... | 93 |
| قائمة المصادر و المراجع..... | 97 |
| فهرس المحتويات..... | 103 |